# العلاقة بين حرية التعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي والأمن الوطني وفقاً للقانون الدولي

# The relationship between freedom of expression Through social media and national security in accordance with international law


إعداد

د / فهد الحميدى محمد الفهد

استاذ مساعد في قسم القانون في كلية الدراسات التجارية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقى والتدريب الكويت

**Dr. Fahd Al-Hamidi Muhammad Al-Fahd**

***Assistant Professor in the Law Department at the College of Business Studies at the Public Authority for Applied Education and Training Kuwait***

# العلاقة بين حرية التعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي والأمن الوطني وفقاً للقانون الدولي

**ملخص**

تعد حرية الرأي والتعبير - في حد ذاتها - قيم نبيلة لا تبتعد عن الديمقراطية، وتبني الدولة مجتمعاتها من أجل استمرار لتفاعل مواطنيها معهم بما يضمن تطوير هياكلها وتعميق الحريات، وهي أفضل وسيلة لبناء نظام ديمقراطي متعدد، ويتحقق من خلال التسامح مع معارضيها، ورفضها لكل القيود التي من شأنها تقويض مصداقيتها. يمتلئ العالم - اليوم - بالعديد من التحولات التي أحدثتها الإنجازات العلمية المذهلة في العديد من مجالات العلوم والمعرفة، ولا سيما في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي لعبت دورًا مهمًا في تشكيل الحياة المعاصرة، ومعها تقلصت المسافات وتداخلت الأفكار والثقافات، ويعيش المجتمع البشري عموما في ظل هذه الثورة التكنولوجية، وقد تعرضت قيم هذه المجتمعات للتهديد من خلال تبني الأفراد لقيم تختلف عن قيم أقاربهم، مما أدى إلى فقدان الكثير من القيم الاجتماعية لهذه المجتمعات وسط زحام هذا العصر نتيجة لذلك وكان ذلك بمثابة إدخال قيم ومفاهيم جديدة، لا يتناسب بعضها مع واقع قيمنا وثقافتنا خاصة في مجتمعنا العربي، واختفاء نسبي للعديد من القيم وقيمنا المستمدة من تراثنا الثقافي. بالإضافة إلى أن منصات التواصل الاجتماعي تُعتبر من أدوات التأثير المجتمعي، مما يجعلها علي درجة من الخطورة إن غاب عنها التنظيم القانوني، ولذا جاء البحث لتوكيد على أهمية دور السلطة التشريعية بالبلاد بضرورة متابعة كل تطور وجديد في تكنولوجيا الاتصال والتواصل وإصدار القوانين والتشريعات

التي تضبط استخدام هذه المنصات، لحماية البلاد من أي مخاطر. ويعد الأمن القومي أمرًا بالغ الأهمية لأي دولة، وتحتاج صيانته والمحافظة عليه ودراسة كل المخاطر والتحديات التي تواجهه، ولذا سوف يسلط الضوء على مخاطر ممارسة حرية التعبير عبر منصات التواصل الاجتماعي وتأثيراتها على الأمن الوطني.

**الكلمات المفتاحية :** منصات التواصل الاجتماعي، وحرية التعبير، والأمن القومي، الآليات الدولية، أداة حروب الجيل الرابع.

**summary**

Freedom of opinion and expression - in and of themselves - are noble values that do not deviate from democracy, and the state builds its societies in order to continue the interaction of its citizens with them in a way that ensures the development of its structures and the deepening of freedoms. It is the best way to build a pluralistic democratic system, and is achieved through tolerance with its opponents and its rejection of all restrictions. Which would undermine its credibility. . The world - today - is filled with many transformations brought about by amazing scientific achievements in many fields of science and knowledge, especially in the field of information and communications technology, which played an important role in shaping contemporary life, and with it distances have shrunk and ideas and cultures have intertwined, and human society in general lives under the shadow of This technological revolution The values of these societies have been threatened by individuals adopting values that differ from the values of their relatives, which has led to the loss of many of the social values of these societies amidst the crowds of this era. As a result, this was tantamount to the introduction of new values and concepts, some of which do not fit with the reality of our values and culture, especially in our society. Arab, and the relative disappearance of

many of our values and values derived from our cultural heritage. In addition, social media platforms are considered tools of societal influence, which makes them highly dangerous if they lack legal regulation. Therefore, the research came to emphasize the importance of the role of the legislative authority in the country with the necessity of following up on every new development in communication and communication technology and issuing laws and legislation that regulate the use of this technology. Platforms, to protect the country from any risks. National security is extremely important for any country, and it needs to be maintained and preserved and all the risks and challenges facing it must be studied. Therefore, it will highlight the dangers of exercising freedom of expression through social media platforms and its effects on national security.

**Keywords:** social media platforms, freedom of expression, national security, international mechanisms, tool of fourth generation warfare.

# مقدمة

## موضوع البحث

تعد حرية التعبير جزءًا مهمًا من النظام القانوني الدولي، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان، ولا يمكن لأي دولة تسعى إلى الديمقراطية أن تقمع الحرية، وخاصة حرية الرأي والتعبير. يحق للإنسان أن يتصرف باستقلالية وإرادية وفق توجيهات أفكاره وقناعاته الداخلية، وتصبح حقوقه منقوصة إذا لم يتمكن من التعبير عن أفكاره وآرائه. ونقلها من باطن الإنسان ووجدانه إلى فضاء أوسع رحابة، حيث تعد حرية الرأي والتعبير - في حد ذاتها - قيم نبيلة لا تبتعد عن الديمقراطية، وتبني الدولة مجتمعاتها من أجل استمرار لتفاعل مواطنيها معهم بما يضمن تطوير هياكلها وتعميق الحريات، وهي أفضل وسيلة لبناء نظام ديمقراطي متعدد، ويتحقق من خلال التسامح مع معارضيها، ورفضها لكل القيود التي من شأنها تقويض مصداقيتها(١).

وأصبحت شبكات التواصل الاجتماعي من أهم العوامل الفعالة في تحفيز التغيرات الفكرية والسياسية والاجتماعية والنفسية، فأصبحت تساهم مساهمة فاعلة في نشر المعلومات ووصولها إلى أكبر عدد ممكن من المستخدمين، وبينما كانت وسائل الإعلام التقليدية تضع المواطنين العرب في موضع المستهلكين والمشاهدين البسطاء، ظهرت شبكة الإنترنت، التي حولت المتلقي إلى مرسل في الوقت نفسه من خلال المزايا التفاعلية التي توفرها التطبيقات ومنصات التواصل الاجتماعي(٢).

(١) عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، دار النهضة العربية،٢٠١١، ص ٣١.

(٢) علياء علي زكريا، حرية التعبير في تطبيقاتها المعاصرة: بحث تحليلي مقارن، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد (٢)، ٢٠١٧، ص ٢١٢ – ٢٢٢.

ولقد أحدثت منصات التواصل الاجتماعي تطوراً هائلاً في الأبعاد الشخصية والاجتماعية لحياة الأفراد، وشكلت عالماً افتراضياً فتح الباب أمام مختلف الأفراد والجماعات والمنظمات للتعبير عن آرائهم. كما تتمتع معظم فئات المجتمع بحرية غير محدودة في اتخاذ المواقف تجاه القضايا والموضوعات التي يهتمون بها، فهي خدمات تتيح لهم تبادل الآراء والأفكار مع الآخرين ومناقشة القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتتيح للأفراد التعامل مع الآخرين، وهذه المزايا لا يمكن توفيرها من خلال وسائل الاتصال التقليدية(١).

ويمتلئ العالم - اليوم - بالعديد من التحولات التي أحدثتها الإنجازات العلمية المذهلة في العديد من مجالات العلوم والمعرفة، ولا سيما في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي لعبت دورًا مهمًا في تشكيل الحياة المعاصرة، ومعها تقلصت المسافات وتداخلت الأفكار والثقافات، ويعيش المجتمع البشري عموما في ظل هذه الثورة التكنولوجية، وقد تعرضت قيم هذه المجتمعات للتهديد من خلال تبني الأفراد لقيم تختلف عن قيم أقاربهم، مما أدى إلى فقدان الكثير من القيم الاجتماعية لهذه المجتمعات وسط زحام هذا العصر نتيجة لذلك وكان ذلك بمثابة إدخال قيم ومفاهيم جديدة، لا يتناسب بعضها مع واقع قيمنا وثقافتنا خاصة في مجتمعنا العربي، واختفاء نسبي للعديد من القيم قيمنا المستمدة من تراثنا الثقافي(٢).

(١) ليث عبد الستار عيادة اللهيبي: شبكات التواصل الاجتماعي وتأثيراتها الاتصالية على الأمن الفكري في المجتمع كما تراها النخب العراقية (دراسة مسحية. مجلة آداب المستنصرية، العدد (٨٨)، ٢٠١٩، ص ٤١٧.

(٢) ماجد محمد الزيودي: إسهامات العولمة المعلوماتية في تشكيل قيم الشباب من وجهة نظر طلبة جامعة طيبة، مجلة دراسات العلوم التربوية، مجلد ٤٣، ملحق (٥)، ٢٠١٦، ص ٢٠٦٩.

إن تسارع الأحداث التي شهدها ويشهدها العالم في الآونة الأخيرة، خاصة في الدول العربية، دفع إلى ضرورة إعادة التفكير في مجال الإعلام والاتصالات، وقد تطورت تقنيات المعلومات والاتصالات الحديثة بطرق رهيبة خلال السنوات القليلة الماضية، ومع مرور السنين، أصبح أولئك الذين لا يستطيعون مواكبة هذه التطورات وغير الراغبين في تغيير التشريعات في مواجهة آلة إعلامية دولية تعمل بذكاء وبإمكانيات ضخمة، مما يجعل من الصعب على بعض الدول التمييز بسهولة بين وسائل الإعلام الموجهة من ناحية، وحق الشعب في الوصول إلى الأخبار والمعلومات وممارسة حرية الرأي والتعبير من ناحية أخرى(١).

تُعتبر حرية التعبير من القضايا الجوهرية التي رافقت تطورها عبر مختلف المراحل، حيث تُعد من أسس الديمقراطية، ورغم أهمية هذا الحق وضرورته، إلا أنه لا يعني إطلاق العنان له بشكل مطلق، بل يجب تنظيمه وتقييده، فممارسة حرية التعبير دون ضوابط قد تؤدي إلى الإضرار بالآخرين وبالمصلحة العامة، وبالتالي ينبغي على القانون أن ينظم هذا الحق ويحدد الحدود والالتزامات المرتبطة به، مع الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتحتل حرية التعبير مكانة رئيسية في منظومة الحقوق الأساسية، حيث تعتبر شرطا أساسيا لحرية الفكر، وتعبر عن هوية الأفراد واستقلالهم الفكري، كما تحدد شروط علاقتهم مع الآخرين والمجتمع بشكل عام، ويعتبر البعض أن حرية الفكر هي الأساس، حيث تعتبر الحرية الأم التي تولد الحريات الأخرى أو تكون متصلة بها، كما أن حرية

(١) مبارك واصل الحازمي، الإعلام العربي والأمن القومي: الرؤى والتحديات نحو أجندة إعلامية مستقلة، المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري كلية الاعلام بجامعة بني سويف، المجلد ٢، العدد (١)، ٢٠٢١، ص ١١.

التفكير تشمل الحريات الأخرى التي تسمح بتشكيل الرأي والتعبير عنه، وتشمل حريات جوهرية وحريات ضامنة[١].

**مشكلة البحث**

هناك ثمة ثورة في عالم التواصل بفضل شبكات التواصل الاجتماعي، حيث تجتمع ملايين المستخدمين لتبادل كميات هائلة من البيانات والمعلومات في نفس الوقت، وقد ساهمت هذه الظاهرة في عدة صعوبات تواجه المجتمع، ومنها:

- زيادة التباعد الاجتماعي في الأسر والمجتمعات، وخسارة التواصل وحدوث فجوة بين أشخاص الأسرة.
- يقضي الشباب الكثير من وقتهم على منصات التواصل الاجتماعي بسبب البطالة والفراغ.
- إنتاج محتوى ومضامين إعلامية مضللة وحرية تداولها، مع انعدام الاهتمام بالقواعد الحاكمة والمبادئ الأخلاقية للنشر؛ مما يؤدي إلي مزيد من حالات النصب والاحتيال [٢]..
- أصبحت منصات التواصل الاجتماعي منصات لنشر الشائعات والصراعات الفئوية المحدودة.
- استخدام التواصل الاجتماعي لزعزعة القيم الثوابت العقدية والمقومات الأخلاقية والاجتماعية.

(١) علياء علي زكريا، حرية التعبير في تطبيقاتها المعاصرة: بحث تحليلي مقارن، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

(٢) فتحي شمس الدين، مرجع سابق، ٢٠١٣، ص ٦١ – ٦٢.

- تستخدم التواصل الاجتماعي للتحريض علي العنف والكراهية والطائفية والفكر المتطرف.
- تستخدم التواصل الاجتماعي في نشر أيديولوجيا المنظمات الإرهابية، مما يشكل تحديات خطيرة تُهدد استقرار الأمن الوطني للمجتمع(١).

## أهمية موضوع البحث

تتجلي أهمية هذا البحث في عدة نقاط مهمة:

**١- الأهمية النظرية**

أ. قد تساهم نتائج البحث الحالي في تراكم المعرفة في مجالات منصات التواصل الاجتماعي وحرية التعبير، والأمن القومي، مما سيفتح آفاقًا جديدة للباحثين لتناول هذه الموضوعات بمتغيرات جديدة وبزوايا مختلفة، كأن يتم التركيز علي احدي منصات التواصل الاجتماعي واثرها علي الأمن الوطني للبلاد.

ب. يعد الأمن القومي أمرًا بالغ الأهمية لأي دولة، وتحتاج صيانته والمحافظة عليه ودراسة كل المخاطر والتحديات التي تواجهه، ولذا جاء هذا البحث ل يسلط الضوء على مخاطر ممارسة حرية التعبير عبر منصات التواصل الاجتماعي وتأثيراتها على الأمن الوطني.

ج. أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي جزءًا لا يتجزأ من في حياة افراد المجتمع، وبخاصة الشباب والمراهقين ولذلك يصبح من الضروري دراستها جيدًا بالبحث والتقصي لفهم أنواعها والآثار الإيجابية والسلبية وسبل استخدامها بشكل آمن، ليكون هذا البحث مُدخلًا في تحقيق منظومة الأمن الوطني للبلاد؛ بالإضافة إلى

(١) أكمل يوسف السعيد يوسف الضوابط الجنائية في التناول الإعلامي للشأن القضائي، بدون سنة نشر، ص ١ وما بعدها.

أن منصات التواصل الاجتماعي تُعتبر من أدوات التأثير المجتمعي، مما يجعلها علي درجة من الخطورة إن غاب عنها التنظيم القانوني، ولذا جاء البحث التوكيد على أهمية دور السلطة التشريعية بالبلاد بضرورة متابعة كل تطور وجديد في تكنولوجيا الاتصال والتواصل وإصدار القوانين والتشريعات التي تضبط استخدام هذه المنصات، لحماية البلاد من أي مخاطر.

**٢- الأهمية التطبيقية**

أ. يأمل الباحث أن يساهم هذا البحث في دفع الجهات العامة في الدولة إلى اعتماد استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية محددة لبناء ورفع مستوي الوعي والحس الأمني لدي المواطنين بمختلف فئاتهم العمرية، بهدف تعزيز الفهم الشامل لمسؤولية الأمن الوطني لجميع افراد المجتمع ومؤسساته.

ب. سيمد البحث الجهات المعنية بالأمن الوطني بالبلاد بأهم المخاطر المتعلقة بحرية التعبير المطلقة عبر منصات التواصل الاجتماعي، مما يساهم في اتخاذ إجراءات وقائية وتدابير للحد من تلك المخاطر والحفاظ علي الأمن الوطني للبلاد.

ج. يؤمل الباحث أن تسهم نتائج هذا البحث في قيام المشرعين والخبراء القانونيين بإصدار القوانين والتشريعات التي تعمل علي ضبط استخدام حق حرية التعبير عبر منصات التواصل الاجتماعي، والحفاظ علي الأمن الوطني للبلاد، من خلال تعزيز الاستخدام الأمن لهذا الحق والحفاظ علي أمن البلاد.

**أهداف البحث:** يهدف البحث إلي:

١- تَعرّف الاطار الفكري للحق في حرية التعبير.

٢- تَعرّف ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية.

٣- تَعرّف الاطار الفكري لشبكات التواصل الاجتماعي.

٤- الكشف عن أهم اشكال انفلات حرية التعبير عبر منصات التواصل الاجتماعي.
٥- تَعرّف ضوابط استخدام منصات التواصل الاجتماعي في حرية التعبير.
٦- الكشف عن أهم الاثار المترتبة علي فوضي التعبير عن الرأي بمنصات التواصل الاجتماعي علي الأمن الوطني.

## منهج البحث

يعتمد البحث الحالي في تحقيق أهدافه علي استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال تحليل الادبيات والنصوص القانونية التي تناولت الحق في حرية التعبير عبر منصات التواصل الاجتماعي وأثر هذا الحق علي الأمن الوطني للبلاد؛ حيث أن المنهجين الوصفي والتحليلي هو أنسب مناهج البحث لدراسة الظواهر الاجتماعية والقانونية، وتحليل الظاهرة كما هي موجودة في الحقيقة ووصفها بدقة وتفصيل يعبر عنها بشكل كمي أو كيفي، بهدف الوصول إلى استنتاجات تساهم في فهم هذه الظاهرة وتطويرها. كما يتم استخدام المنهج المقارن، حيث سيتم المقارنة بين القانونين المصري والكويتي وكذلك الشريعة الإسلامية.

## خطة البحث

بناء علي ما سبق عرضه سيتم تقسم البحث إلي المباحث الأتية

**١- الأول: الحق في حرية التعبير.**
**٢- الثاني: شبكات ومنصات التواصل الاجتماعي.**
**٣- الثالث: الآليات الدولية لحماية حرية التعبير علي منصات التواصل الاجتماعي**
**٤- الرابع: علاقة حرية التعبير عبر منصات التواصل الاجتماعي بالأمن الوطني.**
**٥- النتائج والتوصيات.**

## المبحث الأول

## الحق في حرية التعبير وضوابطه

يعود فكرة الحرية وحق الاتصال تاريخياً إلى الحقوق الأصيلة للمواطن المشار إليها في مجموعة قوانين حمورابي، ولكن تم تطوير مفاهيم حق الاتصال وحرية التعبير وضمان الرأي والتعرف عليها رسمياً لأول مرة في المادة ١١ من ميثاق حقوق الإنسان والمواطن، الذي أعلن في فرنسا بعد ثورة عام ١٧٨٩، وقد أكد الميثاق أهمية حرية تبادل الأفكار والآراء كواحدة من حقوق الإنسان الأساسية، مجيزاً بذلك لكل مواطن التحدث والنشر بحرية مع تحمل المسؤولية عن سوء استخدام تلك الحرية[١].

ويعتبر حق التعبير أحد الأسس الرئيسية التي يعتمد عليها المجتمع الديمقراطي، الذي يشدد على التنوع الفكري والسياسي وتنوع الأحزاب وبرامجها. وبالإضافة على ذلك، فإن حرية التعبير ترتبط بشكل وثيق بحكم الشعب لذاته، وتُعتبر من أهم الحقوق التي تمكّن الأفراد من ممارسة معظم الحقوق العامة الأخرى. وعليه، سنتطرق في هذا البحث إلى المطالب التالية:

(١) صباح ياسين، الاعلام: النسق القيمي وهيمنة القوة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ص ٣٠ – ٣١.

## المطلب الأول

## ماهية الحق في حرية التعبير

يُعَد الحق في التعبير من الحريات الأصيلة في المجتمع، حيث يُطلق عليه حق الكلام والتعبير والنشر، وعندما لا يستطيع الإنسان التحدث أو لا يمتلك حرية التعبير فلا يستطيع أن يمتلك أي حق آخر لذلك؛ يرتبط أي تقدم في المجتمع بمدى التمتع بهذا الحق(١).

وقد جاءت المواد الثلاثة الأولي من الإعلان العالمي لحقوق الانسان تضمن الحقوق والحريات لجميع الناس – ابتداء - دون تمييز من أي نوع، حيث أن "جميع البشر يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء، كما أن: "كل إنسان له الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المدرجة في هذا الإعلان "(٢).

(١) راجع في ذلك: أمير موسي، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربي، ١٩٩٤، ص ١٦٥؛ حليمة معلاوي، حرية الرأي والتعبير على شبكة الانترنت بين الاطلاق والتقييد، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد (٥)، العدد (٣)، ٢٠٢٢، ص ٦٠ – ٦٦؛ سكينة غضبان، قيود وضوابط الحق في حرية التعبير في ظل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، ٢٠١٨ – ٢٠١٩؛ زهية رابطي، حرية التعبير في العصر الرقمي من منظور القانون الدولي بين التكريس والتقييد، مجلة أفاق العلوم، المجلد (٨)، العدد (٢)، ٢٠٢٣، ص ٤٩٢ – ٥١٣.

(٢) بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٣، ص ٢٨.

إنّ حرية التعبير أصبحت مُعتَرَف بها عالميًا كحق من حقوق الإنسان الأساسية، كذلك؛ وجدت وسائل الإعلام حماية من خلال هذه المواد، فقد أكَّدَ العهد الدولي أن حرية التعبير ليست رخصة في يد الإعلاميين لتدمير الحقوق أو الإساءة لسمعة الآخرين، وهو ما أكدت المادة ٢٠ من الاتفاقية، بالتالي؛ نحن الآن أمام تحديين، فمن جهة نحن بحاجة إلى ضمان تمتع وسائل الإعلام بحرية التعبير، وفي الوقت ذاته يجب أن نكون على علم بالمشاكل التي تنشأ نتيجة سوء استخدام هذا الحق(١).

**يتضح مما سبق** أن حق الحرية في التعبير يمثل جوهر الحريات الفكرية علي الإطلاق، ذلك أنه إذا كان من حق الإنسان أن يفكر فيما يشاء، وأن تكون عقيدته الداخلية الفكرية مستقلة ومتحررة، فيجب أن ندرك أن هذا الحق يبقى ناقصا إذا لم يكن بإمكانه التعبير عن آرائه وأفكاره، ونقلها من مجرد وجودها في الفكر إلى تجسيدها في الواقع.

وتعتبر حرية التعبير هي الأساس للعديد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ فحرية التعبير ترتبط بتعبير الفرد عن آرائه ونقلها إلى الآخرين، وتعد إفصاح للشخصية الإنسانية في المجتمع، وتُعتبر ضمانة أساسية لأي مجتمع ديمقراطي حر، ويجب أن ندرك أن حماية حرية التعبير ليست مجرد مطلب فردي لحماية حق طبيعي من حقوق الإنسان، بل هي ضرورة اجتماعية ترمي إلي كفالة مجموعة كبيرة من المصالح التي لا يمكن لأي مجتمع الازدهار من دونها(٢). والحرية هنا ليست حرية مطلقة، ولا يجوز للفرد أن يتسلط بمفرده على شؤون الآخرين؛

(١) صالح سليمان، الاعلام الدولي، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٣، ص ٦٠.

(٢) أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، ١٩٧٢، ص ٣٦٣.

إذ تتطلب من السلطة المختصة احترام حرية الفرد في شؤونه الذاتية، فمن واجبها مراقبة كيفية ممارسة هذه الحرية بحذر لضمان تحقيق المصالح العامة[١].

وحرية التعبير هي مصطلح متداول بين الفقهاء عندما يناقشون حقوق الإنسان، وتشمل الحريات في مجملها إلي حقوق مادية، وحقوق معنوية، ولكل مواطن حق في ضمان حرياته الشخصية، والفكرية والاقتصادية والاجتماعية، وتهدف الحقوق السياسية إلى مشاركة المواطن في السلطة العامة عبر المشاركة السياسية، وتشمل حقوق الإنسان المعنوية حقه في التعبير عن آرائه بأساليب متنوعة مع احترام قيم المجتمع ودون إلحاق أذى بالآخرين أو تهديد النظام العام والآداب العامة[٢].

وتعرف حرية التعبير علي أنها: التعبير عن الأفكار والآراء بحرية من خلال الكلام، الكتابة، أو العمل الفني دون تدخل أو رقابة من الحكومة، ومع ذلك، يجب أن تكون هذه الحرية متوافقة مع قوانين الدولة التي تمارس فيها، وترتبط بحقوق أخرى مثل حرية العبادة وحرية الصحافة وحرية التظاهر بشكل سلمي[٣].

كما تعرف حرية التعبير علي أنها: "حق كل شخص في أن التعبير عن آرائه بحرية وبلا خوف أو ترهيب، وبالطريقة والوقت الذي يراه مناسبًا، ودون إجبار أي

(١) على الباز، الحقوق والحريات والواجبات العامة، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٩، ص ٢٢.

(٢) مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص ١٤٤؛ حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير، القاهرة، مكتبة الاسرة، ٢٠٠٤، ص ١٢٢.

(٣) على صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق، الأردن: دار امجد للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص ٣٥٢.

شخص علي التعبير إذا لم يكن يرغب في ذلك"[١]. كما تُعرف حرية التعبير كمطلب مكملاً للديمقراطية وكحق مدني حديث - نسبيًا – بأنها حق الفرد في اتخاذ الآراء دون تدخل وفي التعبير عن رأيه، حيث يسمح للأفراد بالتعبير عن آرائهم والبحث عن المعلومات ونقلها بأي شكل من دون قيود، وبالطرق التي يراها مناسبة طالما لم تتعارض مع القانون أو أمن الدولة، يُسمح للأفراد بالتعبير بأشكال متعددة في أي وسيلة اتصال يراها مناسبة سواء كانت فنية أو كتابية، داخل إطار منظم قانونياً[٢].

بينما تعرف حرية التعبير علي أنها "القدرة على التعبير والإفصاح عن كل ما يدور في فكر وذهن الفرد ويرغب بإيصاله إلي الأخرين، وذلك باستخدام أي وسيلة اتصالية متاحة له، وبأي شكل تعبيري دون وجود مانع أو عائق تعرقله من إيصال آرائه وأفكاره الي الأخرين"[٣].

واستنادًا للتعريفات السابقة يعرف الباحث حرية التعبير علي أنها الحق القانوني المشروع الذي يمنح للأفراد القدرة على التعبير عن آرائهم وأفكارهم بحرية، شريطة عدم خرق قوانين الدولة أو المساهمة في تهديد أمنها الوطني.

---

(١) محمد فوزي الخضر، الفضاء والاعلام: حرية التعبير، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، ٢٠١٢، ص ٧-٨.

(٢) عائشة لصلج ونور الدين مبني، حرية التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي بين المسؤولية التشريعية والمسؤولية الأخلاقية، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد ١٩ العدد (١)، ٢٠٢٠، ص ٣١.

(٣) زينة سعد نوشي وبيرق حسين جمعة الربيعي، شبكات التواصل الاجتماعي وحرية التعبير عن الحقوق الفردية والتنوع الاجتماعي الفيسبوك نموذجا، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الاعلام، جامعة بغداد، العدد (٣٨)، ٢٠١٧، ص ٤١.

## المطلب الثاني

## ضوابط حرية التعبير في الشريعة الاسلامية

حرية التعبير هي الحرية الأصيلة وهي الحق الأصلي والأساسي، ومن الثابت والمستقر، أن بداية ظهور حرية التعبير كان من بداية القرن الثامن عشر في أوروبا، و تكرست هذه الحرية لتعزيز دور الإنسان داخل المؤسسات الديمقراطية في الحياة الاجتماعية، وأكدت أهمية ممارسة كل فرد بحرية تلك الحقوق، فيجب أن تكون هذه الحرية مكفولة ومستحقة بلا تدخل من السلطات الملكية والدينية ، وظهر بفرنسا الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطنة عام ١٧٨٩، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٤٨، واللذان جاءا تكريسًا للجهود المتضافرة التي قامت بها الشعوب الأوروبية - والشعب الفرنسي بوجه خاص - لضمان الحق في التعبير، وقد أثبتت التجربة التاريخية أن إعلانات الحقوق لا تكون ذات فائدة إلا بقدر تشبث الشعب بحرياته، لأن الحقيقة: أن نفاذ إعلان الحقوق يعتمد على إصرار الشعب علي التمسك ب تلك الحريات[(١)]".

وحفظت الشريعة الإسلامية الحق في حرية التعبير فعندما يريد الفرد المسلم التعبير عن أفكاره وآرائه أن يتحلى بجميل العبارات والألفاظ، وأن يلتزم بمبادئ الحق والعدالة، وينبغي اختيار كلماته بعناية وتأني، مع تجنب الأقوال الكاذبة والنميمة والغيبة والزور، بل يجب أن تكون كلماته بناءة ومفيدة، ملتزمًا بأخلاقيات التواضع واحترام

(١) علياء علي زكريا، مرجع سابق، ٢٠١٧، ص ٢٥٤.

الآخرين [١]، فقد قال الله تعالي (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَي) [٢]، وقال تعالي (وَهُدُوا إِلَي الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَي صِرَاطِ الْحَمِيدِ)[٣]، وقال تعالي (وَقُل لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[٤].

إضافة إلي التحلي بجميل العبارات وتحري الحق والعدل، حرم الإسلام أيضا نشر الإشاعات المغرضة لأنها تؤدي إلي الإفساد في المجتمع وإشعال نار الفتنة فيه وهذا ليس من حرية التعبير، قال الله تعالي (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ. وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)[٥]، ويقول أيضًا (لا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا)[٦].

وقال أبو بكر الرازي: ذمهم تعالي علي الإقدام علي القول بما لا علم لهم به وذلك قوله (وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ) وهو نحو قوله (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) فأخبر أن ذلك وإن كان يقينا في ظنهم وحسبانهم فهو عظيم الإثم عنده ليرتدعوا عن مثله عند علمهم بموقع المأثم فيه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي □ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل

(١) محمد السيد عبد الحليم السيد، القيود القانونية والدستورية والقضائية علي ممارسة حرية التعبير عن الرأي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، المجلد ١١، العدد ٧٥، مارس ٢٠٢١، ص ٢٦٣ – ٣٢٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: (١٥٢).

(٣) سورة الحج، الآية: (٢٤).

(٤) سورة الاسراء، الآية: (٥٣).

(٥) سورة النور، الآية: (١٥ – ١٧).

(٦) سورة الاسراء، الآية: (٣٦).

خيرا أو ليصمت"، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله □ "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء"، وعن أبي موسي الأشعري رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي المسلم أفضل؟ قال: "من سلم المسلمون من لسانه ويده"[١].

وعندما يرغب المسلم في التعبير عن رأيه في أي قضية، ينبغي عليه أن يحدد الهدف والغاية بعناية، فيجب يكون الهدف من هذا التعبير هو إرضاء الله وابتغاء وجهه، ونصرة الإسلام، والسعي لتحقيق الحق وتقديم النصح والفائدة للمجتمع. وبذلك، يكون المسلم قد أظهر حسن المقصد وإخلاص النية، دون أن يكون الغرض من ذلك السعي وراء تحقيق الشهرة والمكسب والفخر والرياء[٢].

وفي سعيه لتحقيق الانضباط في حرية التعبير، أصدر مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم ١٧٦ (١٩/٢) خلال اجتماعه في إمارة الشارقة في أبريل ٢٠٠٩[٣]. كما

---

(١) محمد أحمد سليمان عيسى، ضوابط استخدام حق حرية التعبير على شبكات التواصل الاجتماعي في الشريعة والقانون الدولي، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي، عدد (٤)، ٢٠١٧، ص ٦٥.

(٢) سامح أحمد محمد متولي النجار، حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات، مجلة الشريعة والقانون، المجلد (٣١)، العدد (٣٤)، الجزء الثاني، ٢٠١٩، ص ٩١١ – ١٠٢٠.

(٣) حيث نص علي :

١. عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية، مثل الانتقاص والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

٢. الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوي.

٣. الالتزام بالمسئولية، والمحافظة علي مصالح المجتمع وقيمه.

٤. أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي الصواب بوسيلة فيها مفسدة، أو تنطوي علي خدش الحياء أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.

=

جاء البيان العالمي عن حقوق الانسان في الإسلام[١]، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[٢]، ووثيقة حقوق الإنسان في الإسلام[١]، مؤكدا أيضا علي هذه الضوابط لمبدأ حرية التعبير.

=

٥. أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالي، وخدمة مصالح المسلمين الخاصة أو العامة.

٦. أن تؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها علي الآخر.

٧. أن يكون الرأي المعبر عنه مستندا إلي مصادر موثوقة، وأن يتجنب ترويج الإشاعات. قال تعالي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَي مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ).

٨. ألا تتضمن حرية التعبير عن الرأي، أي تهجم علي الدين أو شعائره أو شرائعه أو مقدساته.

٩. ألا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلي الإخلال بالنظام العام للأمة، وإحداث الفرقة بين المسلمين.

(١) كما نصت المادة ١٢ منه علي :

١. لا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة، قال تعالي :(لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا).

٢. لا حظر علي نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر علي أمن المجتمع والدولة، قال تعالي: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأمن أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَي الرَّسُولِ وَإِلَي أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ).

٣. احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه، قال تعالي: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَي رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ).

(٢) حيث نصت المادة ٢٢ علي:

١. لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

٢. لكل إنسان الحق في الدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

=

**وبنـاءً علـي مـا سـبق**، تكـون الـشريعة الإسـلامية قـد وضـعت ضـوابط لحـرية التـعبير، مـع مراعـاة حاجـة الإنـسان إلـى التفكيـر قبـل التحـدث، وموازنـة كلماتـه، واختيار أفضلها وأكثرها ملاءمة، وبالتالي، فإن حـرية التـعبير ليست مطلقة، بل أخـضعها الإسـلام لعـدة ضـوابط محـددة تهـدف إلـى حمايـة الحـقوق والحريـات وضـمان عـدم انتهاكها.

## المطلب الثالث

## ضوابط حـرية التـعبير في التشريعات الكويتية

وقد ركز الدستور الكويتي- بشكل كبير - على الحـقوق والحريات العامة لأفراد المجتمـع، ممـا أدي إلـي تخـصيص بـابين فـي الفـصل الأول من الدستور الكـويتي، يتنـاول أولهما: المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي"، والآخر: الحـقوق والواجبـات العامـة. وقد رسخت نصوص الدستور الكويتي تلك الحـقوق والحريـات بـشكل مباشر وغير مباشر،

=

٣.الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

٤.لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلي التحريض علي التمييز العنصري بكافة أشكاله.

(١) حيث نصت في مادتها ٢٢ في فقرتها الثالثة والرابعة علي: "الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله وكل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو شيء يعود على المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد، ولا تجوز إثارة الكراهية القومية أو العنصرية أو كل ما من شأنه أن يؤدي إلي التحريض علي التمييز العنصري بكافة".

حيث أرست ديباجة الدستور دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من قيم اعتزاز الفرد بكرامته[١].

كما تضمن الدستور الكويتي مراعاة الحرية الشخصية عامة، حيث تكون مكفولة للجميع دون تمييز بين المواطنين والمقيمين، فقد نصت المادة (٣٠) علي أن الحرية الشخصية مكفولة وأنها مرتكز لا يجوز لأي سلطة أو شخص التعدي عليها، وبهذا يكون الدستور الكويتي لمقصد الحرية بشكل عام[٢]. كما كفل الدستور الكويتي حرية المراسلة بكل أنواعها سواء البريدية، أو البرقية، أو الهاتفية، وتتحقق بضمان حريتها والمحافظة علي سريتها، وعدم جواز مراقبتها إلا في الحالات التي سمح بها القانون[٣]. وقد وضحت المذكرة التفسيرية المقصود بالرسائل كل أنواع المراسلة من بريدية كانت أو برقية أو هاتفية ووجوب كفالة سريتها[٤]، لذا نجد بأن المشرع الكويتي قد اعتبر مقصد الحرية في المراسلة بكل أنواعها، ومنع مراقبتها إلا في الحالات التي أبحاها القانون.

---

(١) وهذا ما أكدته المادة (٢٩) والتي تنص علي أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدي القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين

فهد فايز عبد الله العتيبي، الحق في إبداء الرأي والتعبير عنه في الدستور الكويتي والمواثيق الدولية: دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص ٣٢ – ٣٣.

(٢) وهو ما نص عليه الدستور لا يجوز القبض علي إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.

المادة (٣١) من دستور دولة الكويت، الناشر جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنة ٢٠١٢، ص ١٧.

(٣) وقد كفلتها الدستور الكويتي حيث نصت علي أن حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه.

المادة (٣٩) من دستور الكويت، الناشر جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنة ٢٠١٢، ص ٢٠.

(٤) المذكرة التفسيرة للدستور الكويتي، التشريعات الكويتية، الناشر جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنة ٢٠١٢، ص ٩٨.

كما اهتمت الدستور الكويتي بالحديث عن حرية الرأي ووسائل التعبير، مؤكدة علي أن حرية الرأي والبحث العلمي[١]، وحرية الصحافة والطباعة والنشر[٢]،، وهناك قانونان يحويان الضوابط الموضوعة والجزاءات المترتبة علي المخالفات، وهناك قانونان يحويان الضوابط الموضوعة والجزاءات المترتبة علي المخالفات، وهما قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠[٣]، وقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر[٤].

كما أن الدستور الكويتي منذ صدوره قرر الحق للأفراد في الاجتماع وتكوين الجمعيات، فنجد أنه يقصد من الحق في الاجتماع تبادل الافكار والآراء، وغالبًا ما تكون فيما يسمي بالدواوين التي كانت ومازالت لها تأثير كبير على التوجهات السياسية في

(١) نصت المادة (٣٦) في الدستور الكويتي علي أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

(٢) نصت المادة (٣٧) من الدستور الكويتي علي حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

(٣) ففي المادة (١١١) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ جاء فيه أن كل من أذاع بإحدى الطرق العلنية المبينة في المادة (١٠١)، آراء تتضمن سخرية أو تحقيرا أو تصغيرا لدين أو مذهب ديني، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وصدر قانون آخر هو رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ٦ السنة ١٩٦٠ جاء في مادته (٢٩) النص علي وسائل التعبير المشار لها " عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أية وسيلة أخري من وسائل التعبير عن الفكر)، كما جاء في المادة (١١٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر كتابًا مقدسًا في عقيدة دين من الأديان وحرف فيه عمدًا علي نحو يغير من معناه، قاصدًا بذلك الإساءة إلي هذا الدين.

(٤) أحمد عبد الله مطيع العازمي، حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في الدستور الكويتي: دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد (٦٩)، ٢٠١٣، ص ٣٤٦ – ٣٤٧.

الدولة[١]. والجدير بالذكر أن المذكرة التفسيرية للمادة (٤٤) تضمنت علي أنه لا يجوز لقوات الأمن اقحام نفسها علي تلك الاجتماعات، ولكن هذا لا يمنع الأفراد أنفسهم من الاستعانة برجال الشرطة، وفقا للإجراءات المقررة، لكفالة النظام أو ما إلي ذلك من أسباب[٢].

كما نص الدستور الكويتي في المادة (٤٣) علي حرية تكوين الجمعيات والنقابات، فالحق في تكوين الجمعيات فيقصد به تكوين جماعة معينة تهدف الي تحقيق اغراض وأهداف محدودة تعمل علي إنجازها؛ مثل جمعية المحامين الكويتية وجمعية المعلمين الكويتية وغيرها الكثير من الجمعيات[٣].

**وخلاصة القول** أن الدستور الكويتي يكفل حق المواطنين في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك وسائل التعبير كالصحافة ووسائل الإعلام، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع ضوابط القانون، ومن خلال مطالعة نصوص قانون الجزاء الكويتي والقوانين المعدلة له، وقانون الصحافة والمطبوعات والنشر في الكويت، نجد أن العقوبات المفروضة على المخالفات المتعلقة بالآراء متنوعة، تتراوح بين السجن والغرامات المالية، ويلاحظ أنه لا يوجد تمييز واضح بين المخالفات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتلك التي تشمل سب الأشخاص أو التحريض على الجرائم، إلا فيما يتعلق بتفاوت مدة السجن والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين.

---

(١) حيث نص في المادة (٤٤) من الدستور الكويتي علي للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب.

(٢) المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، مرجع سابق، طبعة سنة ٢٠١٢، ص ١٠٢.

(٣) نصت المادة (٤٣) من الدستور الكويتي علي أن حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سليمة مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى جمعية أو نقابة.

## المبحث الثاني

## التنظيم القانوني لحرية التعبير عبر منصات التواصل الاجتماعي

لقد ارتفعت أعداد مستخدمي الإنترنت بشكل ملحوظ، مما أدى إلى ازدياد عدد منصات وتطبيقات التواصل الاجتماعي، ونتيجة لذلك، أصبحت هذه المنصات المفضلة لممارسة حرية التعبير، نظراً لما تتمتع به من خصائص ومزايا فريدة، مما جعل تجربة حرية التعبير بها مختلفة تماماً وبشكل غير مسبوق، وفي هذا المبحث سنتناول ماهية شبكات التواصل الاجتماعي، وضوابط حرية التعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وضوابط استخدامها وفقًا للقوانين الدولية.

### المطلب الأول

### ماهية منصات التواصل الاجتماعي

**أولًا: مفهوم منصات التواصل الاجتماعي:**

يُعتبر تعريف منصات التواصل الاجتماعي بأنها مواقع أو منصات إلكترونية مخصصة لتمكين المستخدمين من التفاعل والتواصل عن بعد من خلال مشاركة المعلومات، التعليقات، الرسائل، والصور، إلخ، فهي مواقع انتشرت في السنوات الاخيرة بشكل كبير وأصبحت أكبر وأضخم مواقع في فضاء الويب وال تزال مستمرة في الانتشار الافقي المتسارع. فهي مواقع تقدم خدمة التواصل بين الاعضاء المنتسبين لها؛

حيث يمكن لأحد المستخدمين الارتباط بأحد الاصدقاء عبر الموقع لإيصال جديد ما يكتب إلى صديقه، ويضيف ذلك الصديق إلى صفحة صديقه. كما أنها تمكن المستخدم من التحكم في المحتوى الذي يظهر في صفحته، فال يظهر الا ما يضيفه الاصدقاء من كتابات وصور ومقاطع ومن أشهرها الفيسبوك والتويتر(١).

ويُشير مصطلح " منصات التواصل الاجتماعي" إلى نوع من الخدمات التي تُقدمها شبكة الإنترنت للأفراد، حيث تمكّنهم من التواصل والتفاعل فيما بينهم وفقًا لاهتماماتهم، وهنالك العديد من التعريفات الخاصة بها إذ عرفت بأنها: «مجموعة من الشبكات الالكترونية التي تتيح لمستخدميها بإنشاء مواقع خاصة بهم وربطها بأعضاء آخرين يشتركون في نفس الاهتمامات والهوايات عبر شبكات إلكترونية متعددة(٢).

كما تعرف بأنها مساحة افتراضية علي شبكة الإنترنت تسمح لمستخدميها بإنشاء صفحات شخصية للتعريف بأنفسهم وممارسة مختلف هواياتهم واهتماماتهم، واستخدام مجموعة متنوعة من الأدوات الاتصالية للتواصل، وطرح الموضوعات والأفكار، ومناقشتها مع الأخرين الذين لديهم اهتمامات مشتركة، سواء كانوا أصدقاء حقيقيون يعرفونهم في الحياة الواقعية أو يشاركونهم نفس الاهتمامات في العالم الافتراضي(٣).

---

(١) العنود بنت ثامر آل ثاني، شبكات التواصل الاجتماعي تهديدات الأمن الوطني واستراتيجية حمايته، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد (٢٥)، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص ٢٤ – ٣٠.

(٢) حمدي أحمد عمر علي، مواقع التواصل الاجتماعي وتشكيل الوعي السياسي، دورية اعلام الشرق الأوسط العدد العاشر، كلية الآداب، جامعة سوهاج، مصر،٢٠١٤م، ص ٥٢.

(٣) محمد جاد المولى حافظ عويس، تأثير الإعلام البديل على تداول المعلومات في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الاعلام – جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٦٣.

وفـي دراسـة عـام ٢٠٠٩، أوضـح " Swite" مفهـوم الـشبكات الاجتمـاعية باعتبارها "تنظيم عصري قد غيّر نمط الحياة وطريقة الإدارة والتفاعل"(١). كما تُعرف الشبكات أيضًا باعتبارها "نظامًا عالميًا يربط الأفراد ببعضهم من خلال عناوين فريدة معتمدة على قواعد الإنترنت"، كما تُعرف بأنها "وسيلة لنقل المعلومات بين الأجهزة المتصلة بها من خلال نظم وقواعد وعناوين خاصة"، وهي نظام لربط أجهزة الحاسب الآلي باستخدام إحدى تقنيات الاتصالات بهدف تبادل المعلومات والموارد بينهم (٢).

كما تعرف الشبكات بأنها عدد من المواقع الموجودة علي شبكة الإنترنت، وقد ظهرت مع الجيل الثاني للويب، وتسمح هذه المواقع بالتواصل بين الأفراد في بيئة افتراضية تجمعهم وفقًا لمصالح مشتركة أو انتماءات مختلفة، كانتمائهم لبلد أو جامعة أو مدرسة أو شركة أو غيرها من المجموعات، ويتم ذلك من خلال آليات التواصل المباشر، مثل إرسال الرسائل أو واستعراض الملفات الشخصية للآخرين، والاطلاع على أخبارهم ومعلوماتهم المتاحة للعرض، وتتنوع أشكال وأهداف الشبكات، حيث تختلف بين شبكات تهدف إلى التواصل العام، وتكوين الصداقات، وشبكات ترتكز في نطاق محدد ومنحصر في مجال معين وتغذية محتوياتها كشبكات المصورين المحترفين(٣).

كما تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي تطبيق تكنولوجي إلكتروني تعتمد على أنظمة الجيل الثاني من الويب، وتهدف إلى تيسير التواصل والتفاعل بين الأشخاص في

(1) O. C. Mcswete, the challenge of social networks, Administrative theory and praxis, Vol. 13, issue 1, March, 2009.pp95-96.

(٢) فتحي شمس الدين، شبكات التواصل الاجتماعي والتحول الديمقراطي في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٤٨.

(٣) نوره إبراهيم الصويان، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على الثقافة الاجتماعية للشباب السعودي: دراسة ميدانية على عينة من الشباب الجامعي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط، القاهرة، العدد (٣٤)، الجزء (٢)، ٢٠١٤، ص ٦٥٣.

أماكن مختلفة من العالم، من خلال الرسائل النصية والمكالمات الصوتية والمرئية، بما يسهم ذلك في تحقيق اتصال فوري يعود بالنفع لتجميع الشعوب عبر منصة رقمية للتواصل عن بعد(١).

فمنصات التواصل الاجتماعي هي منصات على الإنترنت تمكن ملايين الأفراد من التفاعل، حيث يشتركون في اهتمامات أو تخصصات معينة، وتتيح لأعضاء هذه الشبكات مشاركة الملفات والصور ومقاطع الفيديو، بالإضافة إلى إنشاء المدونات وإرسالها، وإجراء المحادثات الآنية(٢)، وتمثل الشبكات الاجتماعية امتدادًا طبيعيًا للعلاقات الاجتماعية القائمة بالفعل؛ إذ تربط بين أفراد قد لا يكونون في نفس الموقع الجغرافي، كما تتميز هذه المواقع بسمات متعددة أبرزها أن محتواها يُنشأ بواسطة المستخدمين أنفسهم وليس عبر فريق متخصص للكتابة والنشر، فالأفكار والآراء والمواقف التي يعبر عنها رواد هذه الشبكات تشكل جوهر مضمونها، وكذلك يتمتع المستخدمون بالقدرة على السيطرة علي محتواهم عن طريق حرية اختيار الأصدقاء الذين يرغبون بالتواصل معهم سواء كانوا أشخاصًا حقيقيين أم مؤسسات اعتبارية(٣)، وتعرف على أنها "تمكين المستخدمين من التفاعل والتواصل في أي مكان في العالم، وقتما يريدون، وسبب اكتسابها وصف اجتماعي لكونها تعزز العلاقات بين الناس(٤).

(١) على سيد إسماعيل، مواقع التواصل الاجتماعي بين التصرفات المرفوضة والاخلاقيات المفروضة، الإسكندرية، دار التعليم الجامعي، ٢٠٢٠، ص ٢٠.

(٢) حسنين شفيق، الإعلام الجديد "الإعلام البديل" تكنولوجيات جديدة في عصر ما بعد التفاعلية، الطبعة الأولي، القاهرة، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ١٨٠.

(٣) علي خليل أبو شقرة، الإعلام الجديد (شبكات التواصل الاجتماعي)، الطبعة الأولي، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص ٦٠ – ٦١.

(٤) محمد المنصور، تاثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين، رسالة ماجستير، قسم الاعلام والاتصال، الاكاديمية العربية في الدانمارك، ٢٠١٢، ص ٨.

وتُعرف أيضًا بأنها "مواقع إلكترونية تُتيح للأفراد إنشاء صفحات شخصية يعرضون من خلالها جوانب من شخصياتهم أمام جمهور واسع أو محدد وفقًا لنظام معين، يوضح قائمة تضم مجموعة من المستخدمين الذين يتشاركون معهم الاتصال، ويمكن للآخرين الاطلاع على هذه الصفحات والمعلومات المتاحة عليها، مع العلم أن طبيعة وتسمية هذه الروابط تختلف وتتباين من موقع إلى آخر"(١).

وقد عرّف البعض مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي بأنها "شبكات تتكون عبر الإنترنت تُمكّن الأفراد من تقديم صورة مصغرة عن حياتهم العامة، وإعطاء الفرصة للتواصل مع قائمة المسجلين والتعبير عن وجهات نظر الأفراد أو المجموعات المختلفة. تختلف طبيعة هذا التواصل بين موقع وآخر(٢). حيث تمثل مواقع شبكات التواصل الاجتماعي بيئة جاذبة تسمح للأفراد بالتفاعل والعمل في بيئات تعاونية وخلق حوارات ومشاركة المحتوى العلمي وتبادل المعلومات(٣).

كما تُعرف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها "حالة تتميز بتنوع كبير في الأشكال والتكنولوجيا والخصائص، وهذا يتجاوز الوسائل التقليدية بشكل خاص، خاصة عندما يتعلق الأمر بتعزيز الفرادة والتخصيص، والتي يترتب عليهم تميز هذه المنصات من ميزة رئيسة وهي التفاعلية، مما يسمح للأفراد العاديين بإيصال رسالتهم إلى الجمهور المستهدف في الوقت المناسب، وبشكل متعدد الاتجاهات بدلاً من النموذج الاتصالي

(١) مريم نومار، استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الانسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١١- ٢٠١٢، ص ٤٤.

(2) Frank Renie, Tara Morrison: e-leraning and social Networking Handbook: Resources, for higher education Routledge, 2013, p.24.

(3) Mihailidis, P.&Cohen,J.N (2013. Exploring Curation as a Core Competency in Digital and Media Literacy Education. Journal of Interactive Media in Education,p 1-1.

التقليدي، وتتبنى هذه المنصات تطبيقات الواقع الافتراضي لتحقيق مزايا تتجاوز بها حدود الدولة الوطنية والعوائق الدولية(١).

**ويعرف الباحث** شبكات ومنصات التواصل الاجتماعي على أنها تطبيقات إلكترونية متاحة عبر الإنترنت، تُمكّن الأفراد من إنشاء حسابات شخصية عليها، ويُتيح هذا الحساب للمستخدم مشاركة آرائه وأفكاره وتبادل الحوار مع الآخرين، ضمن نظام اجتماعي إلكتروني يجمع الأفراد ذوي الاهتمامات والهوايات المشتركة.

ويعرف التواصل بوجه عام على أنه عملية نقل الأفكار والمشاعر بين الأفراد، وهو نشاط نشأ منذ بدء الحياة الاجتماعية للإنسان، حيث يستلزم هذا النشاط ابتكار رموز كانت في البداية حركات وإشارات وغيرها للتعبير عن النفس ونقل المشاعر والأفكار إلى الآخرين، وقد تباينت وتطورت وسائل الاتصال التي يستخدمها الإنسان عبر الزمن نتيجة عدة عوامل، وقد أدت هذه العوامل مجتمعة إلى تطور ملحوظ في طرق وأساليب الاتصال، حتى أصبح التواصل اليوم يشغل جانباً واسعاً من حياة البشر(٢).

ويعد الاتصال جوهر التجربة الإنسانية، حيث يمثل تبادل الأفكار والمعلومات التي تشمل الكلمات والصور والرسومات والرموز المختلفة، ويمكن للأفراد التواصل في أي وقت بفضل التكنولوجيا التي تتيح إمكانية تسجيل عدد لا حصر له من الأفكار، وتدفق المعلومات بشكل غير مسبوق، فضلاً عن تقليص المسافات الطويلة التي تفصل بين الشعوب(٣)، ولقد ساهمت هذه العوامل مجتمعة في تطوير حاجتنا إلى تكنولوجيا

(١) عباس مصطفى صادق: الإعلام الجديد: المفاهيم والوسائل والتطبيقات، عمان، دار الشروق، ٢٠٠٨، ص ١٧.

(٢) محمد جمال الفار، المعجم الإعلامي، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٨.

(3) D. CULEREANU, Aspects of Reulating freedom of expression on the internet , Antwerp – Oxford, intersentia, 2016.

الاتصال، حيث تزودنا تكنولوجيا الاتصال بالعديد من المعارف الإنسانية، من خلال إمكانية التعامل مع المعلومات بلا حدود، وتجعل استخدام إمكانيات التكنولوجيا أمراً ضرورياً لخدمة الإنسان سواءً كمنتج أو مستهلك لهذه التكنولوجيا، كما تعتبر تكنولوجيا الاتصال جزءاً لا غنى عنه في تنظيم الحياة اليومية، إذ تُستخدم تكنولوجيا الاتصال في كل أبعاد الحياة الاجتماعية وعلى جميع المستويات(١).

## ثانيًا: أشكال وسائل وشبكات التواصل الاجتماعي

يشهد العالم تحولات جذرية وتطورات معرفية هائلة في مختلف مجالات الحياة، مع انتشار واسع للفضائيات، وشبكة الإنترنت، والهواتف المحمولة، وأنظمة الاتصالات، وتفرض هذه التحولات تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية وثقافية تؤثر بشكل كبير على المكونات المادية والفكرية والأخلاقية للمجتمعات، مما يغير القيم والمعايير ونمط وأساليب الحياة، ومن أبرز تقنيات الاتصالات والمعلومات وأكثرها شيوعًا هي منصات التواصل الاجتماعي، والتي أصبحت جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية المعاصرة(٢).

وقد أكد العديد من الخبراء أن شبكات التواصل الاجتماعي تسيطر حاليًا على نحو ٧١% من السوق العالمي للاتصالات، وتمتاز كل شبكة تواصل اجتماعي بخصائصها الفريدة ومميزاتها الخاصة في نقل المحتوى المستهدف بثه، إلا أنها تشترك جميعها في سمة واحدة وهي قدرتها على تحقيق التواصل بين الناس بدون قيود مكانية أو زمنية، وبحرية تامة، كما تتمتع بإمكانية عرض محتوى الرسائل بأي شكل سواء كانت مرئيًا أو صوتيًا أو مكتوبًا، وأصبح الوصول إلى معظم شبكات التواصل الاجتماعي

(١) بشار عباس، ثورة المعرفة والتكنولوجيا، لبنان، دار الفكر، لبنان، ٢٠٠١، ص ٢٧.

(2) Hillman, T. & Sherbino, J.، Social media in medical education: a new pedagogical paradigm?. Postgrad Med,Vol 91, No (1080 ,2015,pp 544-**545.**

ممكنً فور توفر الإنترنت سواء بطريقة سلكية أو لاسلكية وعبر الأقمار الصناعية على مستوى العالم، وهذا التحول يعزز بدوره انتشار تقنيات التكنولوجيا الحديثة، التي تسهم في الاستفادة القصوى من شبكات التواصل الاجتماعي(١).

ولا شك أن شبكات التواصل الاجتماعي تشهد تطورًا مستمرًا من حيث الشكل والنوع والخدمات المقدمة. وفي هذا السياق، يمكن تصنيف الأشكال الأساسية لهذه الشبكات في الستة أشكال التالية(٢):

١- **شبكات اجتماعية كبيرة مثل**: **(Facebook, Twitter, YouTube)** وتسمح للأشخاص بإنشاء صفحة إنترنت خاصهم، ومن ثم التواصل مع الأصدقاء لمشاركتهم المحتويات والتعليقات ذات الاهتمام المشترك بينهم.

٢- **مدونات (blogs):** من أفضل الأشكال المعروفة في شبكات التواصل الاجتماعي وهي عبارة عن مجلات رقمية عبر الانترنت مع خلال مداخلات تظهر حسب مدي حداثتها وتطورها.

٣- **موسوعات:(wikls)** وهي مواقع تسمح للأفراد بإضافة أو تحرير المحتوى عليها، ومن بين أفضل هذه المواقع ويكيبيديا، وهي موسوعة إلكترونية حرة تحتوي على أكثر من (٢) مليون مقالة باللغة الإنجليزية.

٤- **البودكاست (المدونة الصوتية)**: وهي عبارة عن عدد من الملفات الصوتية والمرئية المتاحة عن طريق الاشتراك بالخدمة بواسطة (apple itunes).

---

(١) العنود بنت ثامر آل ثاني، شبكات التواصل الاجتماعي تهديدات الأمن الوطني واستراتيجية حمايته، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد (٢٥)، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص ٢٤ – ٣٠.

(2) Mayfield, A:" What is Social media "e-book, iCrossing.com, United Kingdom 2010,p6.

٥- **المنتديات**:**(forums)** برزت قبل بروز مفهوم الإعلام الاجتماعي، وكانت تُعتبر عنصراً قوياً وفعالاً في مجتمعات الإنترنت، وتلك المنتديات كانت تشكل مساحات للحوار الإلكتروني غالباً ما تتمحور حول موضوعات أو اهتمامات محددة، إلا أنها شهدت تراجعاً ملحوظاً مع ظهور شبكات التواصل الاجتماعي البديلة التي حققت نجاحاً كبيرًا بفضل ردود الفعل الفورية والتواصل السريع بين الأفراد.

٦- **المدونات الصغيرة (MicrobloggIng):** وتشترك هذه المدونات مع شبكات التواصل الاجتماعي من حيث كميات المحتوي وصغر التحديثات، وتنتشر عبر الانترنت عن طريق الهاتف المحمول ومنصة X (تويتر سابقًا) وهو المثال الأقوى والأبرز لمثل هذا النوع.

## المطلب الثاني

## ضوابط حرية التعبير عبر منصات التواصل الاجتماعي.

تُعتبر حرية الرأي والتعبير ركيزة أساسية في طبيعة الدولة الحرة، فهي شرط لا غنى عنه لتمكين الأفراد من تحقيق ذواتهم، وقيمة جوهرية لتطوير المعرفة ومعرفة المجتمعات للحقائق الإنسانية، كما تُعد قاعدة موثوقة لتحقيق المشاركة في الحكم وضمان استقرار الحياة السياسية، بل إنها إحدى الأسس التي تضمن اكتمال الحرية الشخصية للفرد[١].

(١) أحمد كمال أبو المجد، محكمة وارن والحريات العامة، تحليل لقضاء المحكمة العليا الأمريكية من والاقتصاد للبحوث القانونية سنة ١٩٥٣ إلى سنة ١٩٦٨، مجلة القانون والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الأول والثاني، السنة ٤١، ١٩٧١، ص ٢٥ وما بعدها؛ جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار المنار، ص ١٠١.

وبغض النظر عن كيفية استخدام منصات التواصل الاجتماعي وتنوع طرق استخدامها، فإن المحتوى وصانعيه قد أظهروا تحدياً واضحاً للقيم والأعراف والتقاليد والقوانين التي تحد من حرية التعبير عن قناعاتهم ومبادئهم، وقد أدى هذا الوضع إلى ظهور أنماط تعبيرية تذكّرنا بعصر الصحافة الصفراء أو صحافة الإثارة، التي أحدثت انشقاقًا أخلاقيًا داخل المجتمعات الغربية بشكل عام، وتشهد – اليوم - المجتمعات العربية تأثيرات مشابهة؛ وإن اختلفت ارتدادتها بعض الشيء في المجتمعات العربية نظراً للتفاوت في منظومات القيم والتقاليد المحلية والقوانين المعمول بها، بغض النظر عن منظومة القيم الإسلامية التي لم تطبق قوانينها بوضوح وعلانية بواسطة الأنظمة الحاكمة العربية(١).

وتتمتع حرية التعبير والرأي بتاريخ عريق منذ نشأتها، فقد تبوأت أشكالاً متعددة على مر السنين، إلا أن الجديد في هذا السياق هو ارتباط هذه الحرية بتكنولوجيا الاتصال الحديثة، وخصوصًا مع ظهور جيل الويب web ٢,٠ الذي أتاح لمستخدمي الإنترنت العديد من الفوائد؛ حيث بات بإمكانهم إنشاء حسابات لتحميل ملفات الفيديو والصوت والصور والنصوص وحتى البرمجيات على مواقع خاصة مثل المدونات أو المساحات الشخصية، ويمكن للمستخدمين الآن التحكم بمن يستطيع مشاهدة محتوياتهم المتنوعة بدءًا من التداول الخاص وحتى التداول العام المفتوح للجميع، فيما يُعرف بالتشبيك Networking.

وعلي إثر ذلك، أصبح للأفراد في البيئة الاتصالية الجديدة القادرة علي خلق فضاءات اتصالية افتراضية تجمعهم كأسلوب تعبيري حديث يمكنهم من التواصل عبر

(١) رقية عبد الله بوسنان، مساءلة انفلات حرية التعبير في شبكات التواصل الاجتماعي: دراسة وصفية، مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، عدد (٦٥)، ٢٠١٨، ص ١٨١.

المدونات ومنصات التواصل الاجتماعي، وبهذا النمط المستجد، سجلت المجتمعات الافتراضية حضورها وأصبح الإنترنت منصة لإسماع أصوات الأفراد العاديين خارج إطار النخب والصفوة الاجتماعية التقليدية، وبرزت صحافة المواطن أو إعلام "نحن" والذي منح الفرصة للفرد العادي ليعبر عن أفكاره بحرية غير مسبوقة؛ مما ساعد في جذب أعداد متزايدة من المستخدمين الذين لم يجدوا سابقا وسيلة مناسبة لإيصال آرائهم وأفكارهم للآخرين، وقد أدى ذلك بدوره إلى تعزيز ديمقراطية وسائل الإعلام؛ بمعنى إتاحة استهلاكها واستخدامها بشكل ديمقراطي دون رقابة وضغط الناشرين والمديرين والمسؤولين عن وسائل الإعلام التقليدية(١).

وأصبح الأفراد - في ظل انتشار شبكات التواصل الاجتماعي - يتمتعون بحرية غير مسبوقة في التعبير، إلا أن هذه الحرية قد أفرزت أشكالاً من التفاعل تسيء إلى الأخلاق والدين، والمجتمع بشكل عام. هذا الوضع ينبئ بفوضى تعبّر عن إساءة استخدام مفهوم الحرية، وتجاوز القيم الإيجابية المرتبطة بالسعي نحو الحقيقة ومصداقية المحتوى وخدمة الرأي العام وتوعيته بقضاياه الأساسية، مثل التنمية والتطوير والتحرر الاقتصادي الذي طالما أعاق النمو في العالم العربي، رغم المشروعات التطويرية في بعض الدول ذات الكثافة السكانية المحدودة. كما أن الفهم الخاطئ لحرية التعبير من قبل أفراد يتعاملون معها بروح انتقامية ضد أي محاولات لتقييدها حتى وإن كانت مبررة وسلبية، مما أدى إلى بروز فرد يعتقد أنه يملك قوة الشخصية والقدرة على التأثير والتغيير دون الرجوع للقوانين سواء الوضعية أو الشرعية، وقد نتج عن ذلك ظهور منصات إعلامية واتصالية تحرض على العنف والانتقام، وتنشر الفوضى، وتتبنى أفكار

(١) محمود حسن إسماعيل ونورهان يسري حسن، علاقة صحافة المواطن بحرية التعبير والرأي على شبكة التواصل الاجتماعي الفيسبوك، مجلة دراسات الطفولة، المجلد ١٨، العدد(١٣١، ٢٠١٥، ص ص ١٣١-١٣٢.

التطرف والإرهاب، وتتسبب بمزيد من الانقسام والنزاع مما يؤدي إلى بيئة متوترة على الأصعدة السياسية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والدينية، الأمر الذي يؤثر سلباً على الأمن الوطني(١).

ويشهد العالم تسارعًا مذهلاً في وتيرة التغيير، ويبرز هذا التغيير بوضوح من خلال التطورات التكنولوجية المستمرة، ولا سيما في مجال الأجهزة المحمولة وما تحتويه من تطبيقات، وخصوصاً تطبيقات شبكات التواصل الاجتماعي التي أصبحت تهيمن بشكل كبير على الساحة العالمية، ففي عام ٢٠٢٠، تجاوز عدد مستخدمي هذه التطبيقات (٣,٦) مليار شخص حول العالم، وقد يرتفع عدد المستخدمين إلي ما يقرب من(٤,٤١) مليار في عام ٢٠٢٥(٢).

ومع تزايد عدد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، أصبح من الواضح أن فئة الشباب في معظم المجتمعات حول العالم تولي اهتماماً كبيراً لهذه المنصات، إلى حد أنها باتت جزءًا لا يتجزأ من حياتهم اليومية، فقد أظهرت العديد من الدراسات تصاعد معدلات الاستخدام لتلك الشبكات، وأن نسبة ٥٧% من مستخدميها يعانون من إدمانها، وأن ٧٤% منهم يقضون أوقات فراغهم على منصات التواصل الاجتماعي(٣).

---

(١) رقية عبد الله بوسنان، مرجع سابق، ٢٠١٨، ص ١٨٢.

(2) Werner Geyser: The State of social media Benchmark Report 2021, Influencer Marketing Hub, https://influencermarketinghub.com/so cial-media-benchmark-report-2021.

(3) Manjur Kolhar; Raisa Nazir Ahmed Kazi. & Abdalla Alameen: Effect of social media use on learning, social interactions, and sleep duration among university students. Saudi Journal of Biological Sciences. Vol. 28, No. 4,2021, pp. 2216- 2222.

وبناءً على ما سبق، فإننا ندق ناقوس خطر حقيقي؛ حيث يميل الشباب في هذه المرحلة العمرية إلى رغبة قوية في التحرر من القيود والالتزامات، والانجراف نحو تقليد الغرب بكافة جوانبه، ويبرز هذا بوضوح في تبني الحريات المطلقة، مثل حرية الفكر والرأي والعقيدة والتعبير دون الالتزام بقيم المجتمع وعاداته وتقاليده وتشريعاته، ويبدو - واضحًا - أن هذه الظاهرة تؤثر بشكل مباشر على أمن وسلامة المجتمع وأفراده.

**ويمكن تحديد أهم أشكال انفلات حرية التعبير عبر منصات التواصل الاجتماعي في الآتي[١]:**

١- **العنف اللفظي:** ويشير العنف اللفظي إلى استخدام الفرد لمفردات تفتقر إلى القيم والأخلاق والأدب، والتعبير عن المحتوى بالسب والشتم والابتذال، وأعتقد أن هذه المفردات تعكس شخصية غير مستقرة وغير سوية، وعادةً ما يتعرض مستخدم هذا النوع من اللغة للتشهير بكل من له علاقة بالسلطة أو يدور في فلكها أو يتقرب منها دون معارضتها، ويصفهم بأوصاف مهينة مثل المنافق، الكلب، المتسول، الخائن، المجرم والدكتاتوري.

٢- **أسلوب التشهير وتتبع العورات:** ويُقصد به تسليط الضوء على حياة شخص معين من خلال متابعة أدق تفاصيلها، وكشف الجوانب الأخلاقية المتعلقة بإقامة علاقات جنسية مشبوهة، أو سرقة الأموال والممتلكات، أو الانخراط في تجارة المخدرات والترويج لها.

٣- **التسويق للأفكار الإباحية:** حيث تعمل شبكات التواصل الاجتماعي على الترويج لاعتماد سلوكيات غير سليمة، مثل الممارسات المنافية للأخلاق أو ما يعرف

(١) سارة بن حفاف، حرية الرأي والتعبير في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد (٤)، العدد (٣)، ص ٣٣٠ – ٣٥٠.

بالدعارة الإلكترونية، فضلاً عن ترويج الصور العارية للجنسين، والتأكيد على الحرية الشخصية في هذه الممارسات، كما تشجع تلك الشبكات الابتعاد عن المؤسسات المرجعية التي تحقق التوازن للفرد، ومن بينها الأسرة بشكل خاص، وقد أسهم هذا الطرح في إنتاج أفراد يعانون من اضطرابات نفسية وأسر مفككة ومجتمعات تنتشر فيها الظواهر الشاذة والاعتداءات الجنسية والاغتصاب.

٤- **التصوير الساخر (الصامت والمتحرك):** وهذا الأسلوب يجسد شخصيات مشهورة، وعلى رأسها الشخصيات السياسية والدينية، في صور تجسيدية على هيئة حيوانات أو كائنات غريبة، تتجسد فيها كل مظاهر الشر والفساد، ومحملة بكل المسؤولية عن تدهور الأوضاع التي وصلت إليها المجتمعات الغربية، ورغم أن التسلط وفوضى الفتوى وتعدد مصادرها لعبت دوراً بارزاً في هذا الانتقاد، إلا أن فكرة التعميم تعتبر خطأً جسيماً؛ حيث أن قبولها ببساطة يساهم في تعميم الصور السلبية ويزيد من حدتها داخل المجتمعات العربية.

٥- **جاذبية التصميم والإخراج لتزييف الدعاية:** يعتمد مستخدمو منصات التواصل الاجتماعي على مجموعة متنوعة من الأساليب للإقناع بالمحتوى الدعائي السلبي وتشويه الحقائق الإعلامية، ومن أبرز هذه الأساليب استخدام تقنية الفوتوشوب وتقنية الحذف والتركيب، والتي يتم عبرها التلاعب بالمحتوى وإعادة صياغته بصور وتصورات عنيفة لجرائم تاريخية وتقديمها كأنها جرائم حديثة مروعة، بالإضافة إلى تحديد جهات مسؤولة عنها بشكل كاذب وزائف، كما تشمل هذه الممارسات عرض صور فاضحة ليست لشخصيات معينة والإيحاء بعكس ذلك، أو التركيز على مشاكل أخلاقية وسياسات منحرفة وإلصاقها إلى جهات غير ذات صلة بها.

٦- **تشويه قيمة السبق الصحفي:** تعد هذه القيمة إحدى القيم الإعلامية الأساسية التي تسعى كل وسيلة إعلامية لتحقيقها بهدف الحفاظ على جمهورها أو جذب المزيد من المتابعين الشغوفين بالمعلومات الهامة والمثيرة، ومع ذلك، تتعرض هذه القيمة للتشويه المتعمد على مستوى منصات التواصل الاجتماعي، حيث تغيب مصادر المعلومات الحقيقة والموثوقة، فيمكن لأي فرد نشر أي حدث أو قضية أو مشكلة طارئة قد يعتريها التحريف والتزييف، ولكن يتم الترويج لها بأساليب احترافية حتى يظهر للمتلقي أنها صحيحة دون إثارة أدنى شك حول صحتها.

## المطلب الثالث

## ضوابط استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في حرية التعبير وفقاً للقوانين الدولية

تُعد حرية الرأي والتعبير عنصرًا أساسيًا لحياة وكرامة وتنمية الأفراد، وترتبط بشكل وثيق بحقوق أخرى عديدة، فلا يمكن تصوّر ممارسة هذا الحق دون وجود حرية الإعلام والحصول على المعلومات والطباعة والنشر وغيرها من الحقوق، وقد دعت العديد من النصوص القانونية في المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية إلى احترام هذا الحق.

كما أكدت معظم الدساتير والتشريعات الوطنية على حمايته، ومع ذلك، ومع انتشار شبكات التواصل الاجتماعي، بدأت تظهر بعض الانتهاكات لممارسة هذا الحق بالإضافة إلى سوء استخدامه بصورة باتت واضحة للعيان، ولا يخفى علينا أن تطور منصات التواصل الاجتماعي وزيادة أعداد مستخدميها قد أدى إلى توفير مساحات

واسعة للتواصل الاجتماعي وممارسة حرية الرأي والتعبير عبر مجالات متعددة، ومن الملاحظ أيضاً ازدياد وتيرة إساءة استخدام هذه الحرية من خلال نشر الشائعات والتنمر الإلكتروني وقضايا العنصرية إضافةً إلى الجرائم المرتبطة بنشر الفكر المتطرف والإرهاب الإلكتروني(١).

وقد رسخت الشريعة الإنسانية - منذ الأزل - نظاماً من الحقوق والحريات التي تضمن للإنسان وجوده وكرامته، مما يسهم في دفع التقدم الاجتماعي وتحسين مستوى الحياة في بيئة تتسم بمزيد من الحرية، فتنوعت هذه الحقوق لتشمل الفردية والجماعية والثقافية والسياسية والاجتماعية والدينية وغيرها، ومن بين الحقوق المدنية والسياسية.

وتحتل حرية التعبير مكانة بارزة ليس فقط لأنها ترتبط بالحرية - الغاية العليا للتجمع البشري - ولكن أيضاً لأن حرية التعبير أصبحت مع الزمن مرادفة للوجود البشري بما تحمله من دلالات رمزية، وقد أضحت هذه الحرية أساس للديمقراطية في المجتمعات الحديثة كونها الركيزة الأساسية لأي إصلاح مرغوب فيه، والانطلاقة الجوهرية لأي رغبة في تغيير المجتمع وتحديثه، ومع انفتاح العالم على التكنولوجيا وشبكات التواصل الاجتماعي، توسعت آفاق حرية التعبير وزادت أهميتها خاصة فيما يتعلق برمزية الفضاء الإلكتروني(٢).

---

(١) نشأت مفضي المعاسفة وهاني جميل الطروانة، التنظيم القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي في التشريع القطري: دراسة قانونية تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والأمنية، اكاديمية الشرطة، مركز البحوث والدراسات الأمنية، المجلد ٢، العدد (١)، ٢٠٢٢، ص ١٣٣.

(٢) هيام صالح محمد بدرالدين، التكنولوجيا ودورها في التعبير عن الرأي وتأثيرها على المجتمع، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، كلية الحقوق – جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد (١٠)، العدد (٤)، ٢٠٢١، ص ١١٨٨ – ١٢١٠.

وعليه، فإنه عند ممارسة الإنسان حقه في حرية التعبير عبر منصات التواصل الاجتماعي، يجب التأكد من أن ذلك لا يمس الاستقرار أو الثوابت والقيم الأخلاقية للمجتمع.

**وتتضمن هذه الضوابط ما يلي[١]:**

١- إخضاع حرية التعبير لبعض القيود فيما يتعلق بحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[٢].

٢- احترام حقوق الأخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة[٣].

(١) أبو الفتوح أبو الفتوح محمد صالح، أثر التطور التكنولوجي على ممارسة الحقوق والحريات العامة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠١٩.

(٢) نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية علي أنه "يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود فيما يتعلق بحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ونصت الفقرة الثانية من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان علي نفس المعني، أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٣ علي نفس الأمر، إلا أنها اشترطت لوضع هذا القيد علي حرية التعبير أن تخضع لرقابة لاحقة وليست رقابة سابقة، أما الفقرة الرابعة فنصت علي أنه يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة لغاية وحيدة وهي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

كما نصت المادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في النسخة الحديثة علي أن تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

(٣) نصت المادة ٢٧/٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب علي" تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الأخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة"، إلا أن المادة ٦ من مبادئ جوهانسبيرغ اشترطت علي وضع القيود علي حرية الرأي والتعبير فيما يخص الأمن القومي إلا إذا استطاعت الحكومة أن تثبت أن ذلك التعبير يهدف لإثارة العنف الوشيك أو من المحتمل أن يثير مثل هذا العنف.

٣- حماية الدولة لأمنها القومي[١].

٤- عدم المساس بالأمن القومي[٢].

(١) كما أنه يكون أي قيد تضعه الدولة لحماية الأمن القومي مشروعا فقط إذا كان من أجل حماية وجود البلدان، أو سلامة وحدة أراضيها ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، إما من مصدر خارجي كالتهديد العسكري أو مصدر داخلي مثل "التحريض علي العنف أو قلب نظام الحكم، وقد نظرت المحكمة الأوروبية في تدخل الحكومة التركية في عدد من القضايا تتعلق بالجزء الجنوبي الشرقي من الدولة، واعتبرتها مشروعة لأهميتها في حماية الأمن القومي.

(٢) نصت المادة ٢٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب علي قيد عدم المساس بالأمن القومي حيث جاءت علي النحو التالي: حظر المساس بالأمن القومي للدولة ؛ والمحافظة علي استقلالية الدولة، والسلامة الإقليمية والتراث الإقليمي.

## المبحث الثالث

## الآليات الدولية لحماية حرية التعبير علي مواقع التواصل الاجتماعي

إن حرية التعبير، وهي حق كفلته المواثيق الدولية للإنسان لممارسة رأيه والتعبير عنه والحصول على المعلومات، تعد ضرورة في عصر تكنولوجيا المعلومات لتواكب التحولات المجتمعية، ومع ذلك، عندما تفرض دولة قيوداً على ممارسة هذا الحق، يتعين عليها ألا تعرض جوهر الحرية نفسه للخطر، ولضمان مشروعية هذه القيود المفروضة من قبل الدولة، حددت المواثيق شروطاً يجب توفرها: أولاً: يجب أن تستند القيود إلى نص قانوني صادر من الجهة التشريعية للدولة وليس إلى مجرد قرارات صادرة عن السلطة التنفيذية. ثانياً: يجب أن يكون النص القانوني واضحًا ومفهومًا، ثالثاً: ينبغي فرض مثل هذه القيود فقط في حالات الضرورة القصوى التي يمكن أن تواجهها الدول.

بالإضافة إلى ذلك، يُشترط بأن تكون تلك القيود متوافقة مع المبادئ الديمقراطية وأن تحترم آراء المعارضة ضمن مجتمع ديمقراطي يسوده احترام الحقوق والحريات الأساسية[1].

(1)F. Larve, Report of the Human Rights councils special rapports on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expressim, A/HRC/ 17/27, 16th May 2011.

ولضمان تحقيق هذه الشروط وعدم فرض قيود على حرية الرأي والتعبير في غيابها، يجب توفير حماية لحرية التعبير، خصوصا في عصر التكنولوجيا، من خلال آليات دولية مضمونة في المواثيق الدولية.

وهو ما يجعلني أتناول دراسة هذا المطلب من خلال المطلبين التاليين، علي النحو التالي:

## المطلب الأول

## المواثيق الدولية كآلية لحماية حرية التعبير

لقد حرصت المواثيق الدولية على إرساء آليات لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان حقوق الإنسانية وحرية التعبير، وقد ضمنت هذه المواثيق توفير الحماية لحرية التعبير، والتي تمتد إلى عصر تكنولوجيا المعلومات، حيث أصبحت تلك الآليات الدولية ذات أهمية كبيرة لحماية هذا الحق الإنساني، ومن المواثيق الدولية التي ضمنت هذا الحق.

وسوف نلقي نظرة بشيء من التدقيق علي تلك المواثيق الدولية، على النحو التالي:

**أولًا: الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٠ ديسمبر ١٩٤٨:** لم يشمل الإعلان العالمي لحقوق الانسان آليات دولية لضمان حماية الحقوق الواردة فيه، وبسبب طبيعة الإعلان كونه وثيقة تحدد مبادئ عامة كمرجعية لحقوق الإنسان، فإنه لا يجوز للدول أن تفلت من التزاماتها تجاه هذه المبادئ، ويتم ترك تحديد آليات الحماية للمعاهدات الدولية والإقليمية، في حين يحظى كل فرد بحق اللجوء إلى المحاكم المختصة

لإنصافه الفعلي من أي انتهاكات تعرض لها حقوقه الأساسية الممنوحة له بموجب الدستور أو القانون، وكذلك فإنه يحق له أن تنظر قضيته بواسطة محكمة مستقلة نزيهة يتم القضاء فيها بشكل عادل وعلني، لتحديد حقوقه وواجباته وأية اتهامات جنائية موجهة ضده[١].

**ثانيًا: ميثاق الأمم المتحدة ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥ [٢]:** تم تأكيد تضمينه آليات دولية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والحريات بشكل عام، وتأكيدًا خاصًا على حرية الرأي والتعبير، ومن هذه الآليات تتعين على الجمعية العامة تنفيذ الدراسات والتوصيات ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات العامة للجميع دون تمييز، واتخاذ التدابير الضرورية لتسوية المواقف غير المتماشية مع الميثاق[٣]، بالإضافة إلى ذلك، يكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي داخل الهيئة بتشكيل لجان للشئون الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لتعزيز حقوق الإنسان، وتأسيس اللجان اللازمة لتمكينه من أداء مهامه بكفاءة[٤].

بناءً على هذه الصلاحية، قام المجلس بإنشاء ثلاث لجان خاصة بحقوق الإنسان، وانتهت عمل هذه اللجان بتأسيس مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠ في ١٥ مارس ٢٠٠٦، حيث يعد أحد الأجهزة الرئيسية للجمعية العامة، ويقوم بمهام حماية حقوق الإنسان بشكل أوسع وأعمق.

---

(١) المادتان ٨، ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

(٢) وقّع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥.

(٣) المادة (١٣) والمادة (١٤) من الميثاق

(٤) المادة (٦٨) من الميثاق

**ثالثًا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٦ ديسمبر ١٩٦٦:** كان للحقوق المدنية والسياسية تأثير كبير على العهد الدولي لحقوق الإنسان من خلال إلزام الدول الموقعة بتشكيل لجنة حقوق الإنسان، تتألف من (١٨) عضوًا يتم اختيارهم من مواطني الدول الأعضاء للاتفاقية، حيث يجب عليهم أن يكونوا ذوي الخبرة القانونية يتمتعوا بسمعة أدبية متميزة وتخصص معترف به في مجال حقوق الإنسان[١].

وتتعهد الدول الأعضاء بتقديم تقارير حول الإجراءات التي اتخذتها لضمان حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، خلال سنة من تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف المعنية، وفقًا لطلب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة (٢٨) من العهد الدولي المذكور في هذا العهد[٢].

وحددت المادة (٤٠) اختصاصات اللجنة على النحو التالي:

١. تلتزم الدول الموقعة علي هذا الاتفاقية بتقديم تقارير حول الإجراءات التي اتخذوها لضمان تحقيق الحقوق المنصوص عليها، وكذلك للكشف عن التقدم المحرز في الاستفادة من تلك الحقوق، خلال سنة من تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول المعنية، وفقاً لطلب من اللجنة بعد ذلك.
٢. تُودع جميع التقارير للأمين العام للأمم المتحدة، الذي بدوره يُحيلها إلى اللجنة لاستعراضها، وتُبين هذه التقارير العوامل والعراقيل - إن وجدت - التي تؤثر على تطبيق الاتفاقية.
٣. يجوز للأمين العام إجراء مشاورات مع اللجنة إحالة نسخ من أجزاء من هذه التقارير إلى الوكالات الخاصة ذات الاختصاص.

---

(١) المادة (٢٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
(٢) المادتان (٢٨ و ٤٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٤. تدرس اللجنة التقارير (البلاغات والتعليقات) التي تُقدم لها من الدول الأطراف، وتُحيل تقاريرها والتعليقات العامة التي تراها مناسبة إلى الدول الأطراف، ويمكنها أيضاً أن تحيل هذه التعليقات بنسخ من التقارير المُستلمة من الدول الأطراف في الاتفاقية المالية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتدعو اللجنة إلى الاهتمام بالأشخاص الذين يواجهون الاحتجاز أو العنف أو المعاملة السيئة أو التمييز؛ بسبب ممارسة حقوقهم في الحرية التعبيرية والرأي، كما هو مؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان(١).

**وتناشد جميع الدول:**

أ. يجب أن يتم احترام ودعم حقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك حقهم في التحصيل على المعلومات ونقلها دون قيود، ويجب أن يكون لديهم حق الفكر والدين والتجمع السلمي وتأسيس الجمعيات، بالإضافة إلى المشاركة في الشؤون العامة، ويجب أن يتم حماية الأشخاص الذين يسعون لتعزيز هذه الحقوق والحريات والدفاع عنها، ويجب أن تتبع الإجراءات اللازمة لحماية الأفراد الذين يتعرضون للاعتداء أو التهديد بالعنف أو التضييق بسبب ممارستهم حقوقهم، كما هو مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق

(١) G. Malinverni, Freedom of information in the European Convention on Human Rights and in the international Covenant on Civil and Political Rights", Human Rights Law Journal, Vol. 4, no 4, 1983.

الإنسان، ويجب أن يتم توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص حتى بعد الإفراج عنهم، ويجب تحسين الظروف التي يمكن أن تقلل من احتمال تعرضهم لهذه الأعمال.

ب. يجب أن تحمي الدول الأعضاء الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة حقوقهم وحرياتهم من التمييز، ولا سيما في مجالات مثل العمل والخدمات الاجتماعية، مع التركيز على حماية حقوق المرأة بشكل خاص.

ج. ينبغي على الدول الأعضاء التعاون الكامل مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وتقديم الدعم اللازم له لأداء مهامه بشكل كامل، بما في ذلك النظر في طلباته للقيام بزيارات داخل البلدان.

د. يجب خلق بيئة تمكينيه تسمح بتنظيم التدريب والتطوير المهني لوسائل الإعلام، لتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، للقيام بحماية حرية الرأي والتعبير دون خوف من فرض الدولة للعقوبات القانونية أو الجنائية أو الإدارية.

**رابعًا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** يعمل على إلزام الدول الأطراف بضمان ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه بشكل فعلي ومستمر، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو النسب، أو أي سبب آخر، كما يعمل على تشجيع الدول على إقرار التشريعات الوطنية التي تضمن ذلك وعدم التمييز في استخدام هذه الحقوق.

وهذه تعد آلية وطنية، بالإضافة إلى دور الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الصدد، من خلال استلامه لتقارير من الدول الأطراف في العهد، وكذلك دور المجلس الاقتصادي التابع للأمم المتحدة في حال تلقي الأمين العام للمجلس نسخاً من تلك

التقارير، التي ترد إليه من أي دولة من الدول الأطراف في العهد، وبالتالي؛ تعتبر هذه آلية دولية[١].

ويرى الباحث أن المواثيق الدولية قد عملت كآلية دولية لحماية حرية الرأي والتعبير، من خلال النصوص الصريحة والضمنية التي تعزز هذا الحق للإنسان والإنسانية، كما تحتوي هذه المواثيق على إجراءات وتوضيحات، وتفرض على الدول اتباع أمور معينة لضمان حماية والحفاظ على حق الفرد في حرية الرأي والتعبير.

## المطلب الثاني

## المواثيق الإقليمية كآلية لحماية حرية التعبير

وإذا كانت الآليات الدولية لحماية حرية التعبير تتمثل في المواثيق الدولية والإقليمية، فقد تم التطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى المواثيق الدولية (من اتفاقيات ومعاهدات دولية)، والآن يمكننا التطرق في هذا المطلب إلى المواثيق الإقليمية، حيث يعتبر القانون الدولي الاتفاقيات أحد أهم قوانين تنظيمية تنظم العلاقات بين الدول المتساوية في السيادة، حيث تظهر أهمية الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية جنبًا إلى جنب مع الدولية، خاصة في حماية حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات[٢]، والتي سوف نتناولها على النحو التالي:

---

(١) المادتين (٢ و ١٦) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

(٢) ابراهيم العناني، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان، دراسة منشورة في حقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق العالمية والاقليمية، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٩.

**أولًا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ٤ نوفمبر ١٩٥٠:** يُعَدُّ النظام الأوروبي من أنظمة حماية حقوق الإنسان العالمية الأكثر تطورًا في حيز حماية حقوق الإنسان، ويُعزَى ذلك إلى الآليات التي أُنشِئَت لضمان تطبيق حقيقي وفعلي لهذه الحقوق والحريات العامة للإنسان، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه الحقوق هي الأساس وحجر الزاوية لتحقيق التقدم والرقي في المجتمعات، وتعزيز السلم والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي[(١)]، لذا تؤكد المادة الأولى على أن الدول المتعاقدة تضمن لكل شخص الخضوع لنظامها القانوني حقوقًا وحرياتٍ محددة في هذه المعاهدة، وتشمل هذه الحقوق الحق في الحرية الشخصية بشكل عام، وحرية التفكير والاعتقاد والإبداع، وتداول المعلومات ونشرها بكافة الأشكال المسموح بها[(٢)].

بالتالي، فإنه وفقًا للنص المشار إليه، تتعهد الدول المتعاقدة في الاتفاقية بضمان حقوق مواطنيها والأشخاص القاطنين في إقليمها في حرية التعبير وتداول المعلومات، وبالتالي، في حالة انتهاك هذا الحق، تكفل الدولة توفير الوسائل القانونية للمجني عليهم للحصول على العدالة، وذلك من خلال اللجوء إلى هيئات وجهات القضاء المختصة داخل الدولة التي تنتهك فيها هذا الحق، وتُعتبر هذه الآليات وطنية[(٣)]. وفي حال عدم تمكن الشخص المعني من الحصول على العدالة من الهيئات والجهات الوطنية، فإنه يحق

(1)F.W. Hondius, La liberté d'expression et d'information en droit européen, in Perspectives canadiennes et européennes des droits de la personne. Actes des Journées Strasbourgeoises. Cown ville (Qué), Yvon Blais, Inc., 1986.

(٢) المواد (٥، ٩، ١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠

(٣) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، "دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م؛ آن ويبر، مكافحة العنصرية واحترام حرية التعبير في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إشكالية التعبير في المجتمعات المختلفة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة حقوق الإنسان (١٠).

لـه أن يتقدم بـشكوى إلـى المحكمـة الأوروبيـة لحـقوق الإنـسان التـي تأسـست بموجـب الاتفاقية[١].

وفقا للمادة (٣٥) من هذه الاتفاقية، يجب أن يكون اللجوء للقضاء الوطني أولاً كشرط لقبول الدعوى للانتصاف أمام المحكمة[٢]، وتصدر المحكمة أحكامًا بشكل مسبب، وإذا لم يتم التوصل إلى إجماع الآراء بين القضاة في الحكم في مجمله أو في جزء منه، ويحق لأي قاضٍ تقديم رأي مفصل، وفي حال صدور حكم لصالح المدعي، يجب على الدولة المدعى عليها تنفيذ الحكم، وتعتبر هذه الأحكام نهائية، ويتولى لجنة الوزراء الإشراف على تنفيذها كآلية دولية[٣].

ويعتقد بعض الفقهاء الدوليين أن الدافع وراء تنفيذ هذه الأحكام، التي غالبًا ما تكون عبارة عن تعويض مالي، ويكمن في التزام الدولة الأدبي وتعهدها كدولة طرف في الاتفاقية بتنفيذ التزاماتها الإقليمية بحسن نية، وهذا يؤكد مدى التزام هذه الدول بمراعاة القانون وحقوق الإنسان، بغض النظر عن وجود سلطة قهرية تجبرها على تنفيذ تلك الأحكام[٤].

---

(١) المادة (١٩) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.

(٢) فأنه حتى عام ١٩٩٨ لم يكن للأفراد مكانة اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإنما كانت هناك اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان إذ كانت مختصة بفحص شكاوى الأفراد ضد انتهاك حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية، وقد استمر العمل بهذا النظام حتى عام ١٩٩٨ حيث صدر الملحق الإضافي الحادي عشر للاتفاقية وبموجبه ألغي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأسند عملها للمحكمة.

(٣) المواد (٥١، ٥٣، ٥٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.

(٤) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ٥١.

**ثانيًا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩:** لقد ضمنت آليات لحماية الحقوق في هذه الاتفاقية، بما في ذلك حق الحرية في التعبير، ومع ذلك، تم تقسيم الاتفاقية إلى قسمين: الأول يتعلق بالآليات الوطنية لحماية الحقوق التي تم ضمانها، بينما الثاني يتعلق بالآليات الدولية لحماية تلك الحقوق.

**أولًا: الآليات الوطنية:** حيث نصت المادة (٢) من الاتفاقية على أن: حينما حيثما لا تكون ممارسة أي من الحقوق أو الحريات المشار إليها في المادة (١)[١] مكفولة بعد بنصوص تشريعية أو غير تشريعية التي قد تكون ضرورية، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة وفقًا للأعراف الدستورية وأحكام هذه الاتفاقية، لتنفيذ حقوق وحريات الأفراد[٢].

**ثانيًا: الآليات الدولية:** فقد صار الهيكل التنفيذي للاتفاقية على نفس النهج في الهيكل الأوروبي في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نتيجة التأثر الذي لحق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث قررت الاتفاقية الأمريكية إنشاء لجنة لحقوق الإنسان تم تسميتها باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[٣].

---

(١) نصت المادة (١) المشار إليها على أن: تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر، وبالتالي تلتزم الدول الأطراف بإقرار التشريعات واتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن حماية الحقوق المدرجة بالاتفاقية.

(٢) محمد أمين الميداني، حرية الرأي والتعبير في الاتفاقية الأوروبية والأمريكية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، إصدارات المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد (٤)، ١٩٩٩.

(٣) الفقرة الأولي من المادة (٢٣) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

لقد تم تكليف اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بمهمة أساسية وهي احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها في النطاق المكاني والشخصي للدول الأعضاء، كما تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي حول الاتفاقية وحالة الحقوق التي تضمنها في الدول الأعضاء، ويتم عرض هذا التقرير على الجمعية العمومية للمنظمة، بالإضافة إلى تقدم التوصيات التي تراها مناسبة للدول المعنية وتوفر الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان للدول الأعضاء(١).

هذا؛ كما أنها تتلقى اللجان التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمريكي للتربية والعلم والثقافة نسخًا من التقارير والدراسات التي تُقدمها الدول سنويًا، ويهدف ذلك إلى تعزيز الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك حرية تبادل المعلومات، وتلتزم الدول الأطراف بتزويد اللجنة بالمعلومات المطلوبة حول تطبيق قوانينها المحلية لضمان حقوق وحريات المقررة بالاتفاقية (٢)، ويحق لأي شخص أو جماعة أو منظمة أهلية معترف بها قانونًا في أي دولة من الدول في الاتفاقية تقديم شكوى إلى اللجنة بشأن أي انتهاك للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، ويشترط أن يكون المشتكي قد استنفذ الإجراءات القانونية الداخلية(٣).

كما أنشأت الاتفاقية – المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وتقضي بالاختصاص في نظر الدعاوى التي ترفع من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أو أي دولة أخرى طرف في الاتفاقية بشأن انتهاكات الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، كما تلزم المحكمة بضمان حقوق وحريات المتضررين وإصلاح الإجراءات أو

(١) المادة (٤١) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.
(٢) المادة (٤٢ و ٤٣) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.
(٣) المادة (٤٤ و ٤٦) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

الأوضاع التي تسببت في انتهاك حقوقهم والتي تضمنها الاتفاقية الأمريكية، وفي الحالات الطارئة التي قد تؤدي إلى تعرض المدعين لأضرار غير قابلة للتدارك، يمكن للمحكمة فرض تدابير مؤقتة ومناسبة لهذه الحالة[١]، وتم اعتماد الاتفاقية بمبدأ التقاضي على درجة واحدة، حيث تعتبر الأحكام الصادرة من المحكمة نهائية ولا يمكن الطعن عليها بوسائل الاستئناف، وتقوم المحكمة بتقديم تقرير عن أعمالها إلى كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، لمراجعته وتحديد القضايا التي لم تلتزم بها الدولة بحكم المحكمة وتقديم التوصيات المناسبة[٢].

ومنذ تأسيس المحكمة، لم تحدث حالة رفض من أي دولة طرف في الاتفاقية لتنفيذ حكم المحكمة، وذلك لتجنب ردود الفعل الشعبية، بل تلجأ الدول إلى التسوية لتجنب أحكام الإدانة، وذلك لعدم الظهور أمام شعوبها كمنتهكة لحقوق وحريات مواطنيها[٣].

**ثالثًا: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١:** لقد انقسم هذا الميثاق إلى آليات وطنية ودولية لضمان حماية حقوق الإنسان وحرية التعبير، بما يتضمنه من آليات لحماية حرية التعبير.

**أولًا: الآليات الوطنية:** يجب على الدول الأطراف الموقعة على هذا الميثاق منذ إقراره في نيروبي (كينيا) في يوليو ١٩٨١ أن تضمن استقلال المحاكم وتسهيل إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي تكلف بالنهوض بحقوق وحماية الحريات

(١) المادة (٦٣) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

(٢) مباركية تقي، حرية الرأي والتعبير، مظاهرها وأسسها القانونية في دساتير بعض الدول الأوروبية والعربية – دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء الاتفاقية الأوروبية والميثاق العربي لحقوق الإنسان، مجلة المعيار، المجلد (٢٥)، العدد (٥٥)، ٢٠٢١، ص ٧٠٨ – ٧٢٠.

(٣) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ١٨٧.

المكفولة في هذا الميثاق[١].وبالتالي، فإن الدول في الاتفاقية ملزمة بتوفير آليات الانتصاف لضمان حماية الحقوق المضمون حمايتها بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك حق الحرية في التعبير.

**ثانيًا: الآليات الدولية:** وحرصًا من الميثاق على حماية الحقوق والحريات فقد تأسست لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار المنظمة الإفريقية، بهدف حماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وتعزيزها، سميت هذه اللجنة (باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)[٢]. كما وتم إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها ومهمتها وفقًا للبروتوكول الخاص بتأسيسها في عام ١٩٩٧، وتعمل المحكمة بالتعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتنفيذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٣].

وتم التعهد بالامتثال لحكم المحكمة في أي قضية تكون الدول الأطراف فيها، وحماية تنفيذه، وذلك لضمان فاعلية دور المحكمة في البروتوكول (المادة ٢٦)، وسيتم إخطار خصوم الدعوي بحكم المحكمة، وسيتم إرساله أيضًا إلى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، بالإضافة إلى ذلك، سيتم إخطار مجلس الوزراء بالحكم، حيث سيتولى مراقبة تنفيذه نيابة عن الجمعية العمومية[٤].

---

(١) المادة (٢٦) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١.

(٢) المادة (٣٠) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١.

(٣) المادة (١، ٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١.

(٤) موضي بهت عبد الله آل سعود، إشكالية العلاقة بين حرية التعبير عن الرأي والأمن الوطني في ظل الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبيئة الإعلام الرقمي، مجلة البحوث والدارسات الإعلامية، العدد (٢٠)، ٢٠٢٢، ص ١ – ٧٥.

ويعتبر هذا التنظيم من الناحية النظرية، مثاليًا للتنظيم القانوني للمحكمة الأوروبية، وهو خطوة تقدمية نحو حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، ويجب تعزيز هذا التنظيم بممارسات عملية تعزز الحماية الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والحريات العامة التي تم تأكيدها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[١].

**رابعًا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:** عمل الميثاق العربي لحقوق الإنسان على إيجاد ضمانات جادة لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقه الأصيل في حرية الرأي والتعبير، وقد تم إنشاء (لجنة حقوق الإنسان العربية) لتقوم بدور هام وهو النظر والدراسة للتقارير المبدئية والمستمرة بشكل دوري التي ترسلها للجنة الدول الموقعة علي هذا الميثاق[٢].

وقد تم إنشاء الميثاق لمعرفة وتحليل حالات حرية التعبير في الدول بهدف حماية حقوق الإنسان، ومع ذلك، يعتبر البعض أن الميثاق لم يكن فعالاً بما يكفي في تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع، لذلك، يجب منح اللجنة صلاحيات واسعة لمراقبة

---

(١) جرت دراسة مسحية لمجموعة من الدول الإفريقية، وهي أنجولا – بتسوانا – الكاميرون – جمهورية الكونغو الديمقراطية – أثيوبيا – غانا – كينيا –موزنبيق - نيجيريا – نغال الس – سيراليون – الصومال – تنزانينا - جنوب إفريقيا – أوغندا – زامبيا – زمبابوي، وخلصت إلى أنه في كل البلدان التي جرى مسحها وردت تقارير عن حدوث تغيرات كبيرة في مناخ تنظيم وسائل الإعلام نتيجة لتزايد مستويات المفرطة، والمناخ السياسي والاقتصادي الأكثر تيسيرا للأمور، وزيادة النشاط القومي والدولي المبذول لتنمية وسائل الإعلام مبادرة تنمية الإعلام الإفريقي موجز وسبعة عشر تقريرا قوميا، هيئة الإذاعة البريطانية، انظر: ستيف باكلي - – كارينشيا دوير – توبي مندل – شين أو سيكرو – مونرو إي برايس – مارك رابوي، دور الإعلام في إخضاع الحكومات للمساءلة، (نهج المصلحة العامة في وضع السياسات والقانونين)، ترجمة كمال سيد، المركز القومي للترجمة، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية،٢٠١٤، ص ١١٢ – ١١٣.

(٢) محمد أمين الميداني، لجان حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، مجلة فصلية محكمة، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد (٢٦) سنة ٢٠١٠- ص ٣٨ وما بعدها.

تنفيذ حقوق الإنسان في الدول، بالإضافة إلى فرض عقوبات صارمة على أي انتهاكات قد تحدث لحقوق الإنسان[١]، ومن الضمانات التي استحدثتها الجمعية العامة للأمم المتحدة خلق وظيفة المندوب السامي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، استنادًا إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا عام ١٩٩٣م[٢].

وتهتم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالحالات والقضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، والتي تثير قلقًا جديًا وبالغًا للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وتشجع المفوضة السامية على أن تأخذ في الاعتبار التقارير المتعلقة بهذا الأمر في إطار جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان[٣]، وتواصل المفوضة السامية تقديم آرائها، عندما يكون مناسبًا، بشأن التكنولوجيا الحديثة لوسائل الإعلام، بما في ذلك الإنترنت، والتحديات والفوائد التي تطرحها في ممارسة حق الحرية في الرأي والتعبير، بما في ذلك حق البحث واستقبال ونقل المعلومات، ومدى أهمية توافر مجموعات شديدة التنوع من المصادر الموثوقة أن يواصل الإدلاء بآرائه، عندما يكون ذلك مناسبا، يجب النظر في مزايا وتحديات تكنولوجيا الإعلام الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، فيما يتعلق بممارسة حق الحرية في الرأي

(١) محمود محمد محمود البرعي، المسؤولية الدولية عن إساءة حق التعبير في وسائل الإعلام، كلية الحقوق – جامعة أسيوط، المجلد (٥١)، العدد الأول، مارس ٢٠٢١، ص ١٠٦ – ١٩٨.

(٢) بموجب قرار الجمعية العامة المتحدة رقم للأمم ١٤١/٤٨ عام ١٩٩٣م.

(٣) إيمان قارة، ضمانات وضوابط الحق في حرية الرأي والتعبير– دراسة تحليلية في القانون الدولي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد (٧)، العدد (١٤)، ديسمبر ٢٠١٨م، ص ١٣٩ – ١٦٠.

والتعبير، بما في ذلك الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها ، وأهمية توافر مجموعة متنوعة من المصادر[١].

وتعد الآلية الأخيرة من أهم الضمانات لحماية حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات، حيث تتناسب مع فاعلية ممارسة حرية التعبير في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، وما زالت حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ناقصة - في الوقت الراهن - على الصعيد الدولي، حيث يتمثل أوجه النقص في تحديد وتعريف هذه الحقوق والحريات بدقة، وعدم توفير نظام يكفل احترمها فعلياً، بالإضافة إلى عدم وجود جهاز دولي يعاقب من ينتهكون هذه الحقوق[٢].

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان على أن خلق قيود على حق الرأي والتعبير قد يؤدي إلى تدهور حماية سائر حقوق الإنسان وحرياته واحترامها والتمتع بها، وتعبر اللجنة عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تفيد بحالات اعتقال المهنيين في مجال الإعلام، والتمييز ضدهم وتهديدهم وارتكاب أعمال العنف والمضايقة ضدهم، بما في ذلك الاضطهاد والترويع[٣].

ويري الباحث أنه يجب أن تتم إبرام اتفاقيات جديدة لمعالجة موضوعات حقوق الإنسان في ظل تطور الشبكة العنكبوتية، وذلك لتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد في

---

(١) وثيقة الأمم المتحدة E٢٠٠٠/٢٣ اعتمد بدون تصويت، في الجلسة (٦٠) المؤرخة ٢٠ إبريل ٢٠٠٠.

(٢) أحمد أبو الوفاء، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٨م، ص ٨ – ٩.

Abou El-Wafa (A): La Cour Internationale de Justice et Le Probeme .des Lacunes du droit Internationale public, R.E.d.l., 1995, p. 24

(٣) القرار رقم ٢٠٠٠/٣٨ لجنة حقوق الإنسان الدورة السادسة والخمسين.

الاستمتاع بحقوقه وحرياته الأساسية، ومصلحة الدولة في حماية مقوماتها الأساسية، وعلى الرغم من بدء المجتمع الدولي في إبرام اتفاقيات تتعلق بالإنترنت وحماية المصالح، إلا أن هذه الاتفاقيات الدولية لا تزال في مراحلها الأولى ويجب تطويرها للحفاظ على حقوق الإنسان والديمقراطية وأمن المجتمعات والأوطان، وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقيات والمواثيق التي تمثل الآليات الإقليمية والدولية لحماية حرية الرأي والتعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات، حيث ضمنت بشكل كبير هذه الحماية، إلا أن المجتمع الدولي لا يزال بحاجة إلى المزيد من الاتفاقيات المتطورة التي تتواكب مع التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده المجتمع.

## المبحث الرابع

## الأمن الوطني

يُعد الأمن الوطني قضية شاملة تشمل الكيان الاجتماعي بجميع جوانبه وعلاقاته، ويهدف الأمن الوطني إلى حماية هذا الكيان وقيمه ومصالحه الأساسية، ويتطلب الأمن الوطني احترام مجموعة من القواعد السلوكية التي تضمن الحماية الذاتية وتعبير الإرادة الوطنية.

وفي هذا السياق.؛ سنناقش مفهوم الأمن، ومفهوم الأمن الوطني، كما سنتناول، الاثار المترتبة علي فوضي حرية التعبير عبر منصات التواصل الاجتماعي علي الأمن الوطني، من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول

### مفهوم الأمن

تتقارب معاني الأمن في كل من المعني اللغوي والمعني الاصطلاحي، حيث يتفقان علي أن الأمن هو تحقيق السكينة والطمأنينة والاستقرار وعدم الخوف علي مستوي الفرد والجماعة وبالتالي المجتمع؛ ويعد مفهوم الأمن من أغنى المفاهيم اللغوية ذات الثراء من حيث المعنى؛ لشموليته، وتعدد الجوانب التي يتناولها.

**فالأمن في اللغة**: سكون القلب وهدوء النفس والطمأنينة والثقة وعدم الخوف، فقد قال ابن فارس: الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق، وقيل: الأَمَانُ والأَمَانة بمعني وقد أَمْنتُ فأنا آمن، وآمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف، وقيل: الأمن والأمن: كصاحب، ضد الخوف، أمِن كفرح أمنًا وأمانًا بفتحهما، وأمنا وأمنة محركتين، وإمِنًا بالكسر، فهو أمِن وأمين كفرح وأمير، ورجل أمَنَةٌ كهمزة ويحرك يأمنه كل أحد في كل شيء، قال الزمخشري " فلان أمَنَةٌ أي يأمنُ كل أحد ويثق به، ويأمنه الناس ولا يخافون غائلته[١]".

وجاء في لسان العرب أن الأمانُ والأمانةٌ بمعني " قد أمِنْتُ فأنا أمِنٌ وآمَنْتُ غيري من الأمن والأمان والأمن ضدُّ الخوف"[٢]، كما يأتي لفظ الأمن لغويًا من الفعل (أمن) أي اطمأن، ولم يخف، ويقال أمن من الشر، ويكاد يتطابق هذا المعني في كافة المعاجم اللغوية، حيث تعتمد علي مدي تحقق الطمأنينة وعدم الخوف باعتباره نقيض الأمن، وهو جانب يتعلق بالشعور أو الإحساس الذاتي، سواء بالنسبة للمجتمع أو لأفراده[٣]، وأمن (مفرد): مصدر أمِنَ/ أمِنَ من أمان، اطمئنان من بعد خوف[٤]، وفي المعجم الوجيز أمِنَ: أمنًا وأمَانًا وإمنًا، وأمَنَةً: اطمأن ولم يخف فهو آمِن[٥]".

(١) نهاد يوسف الثلاثيني، الأمن العسكري في السنة النبوية: دراسة موضوعية تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٧، ص ٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، المجلد الثالث عشر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ه، ص ٢١.

(٣) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، بيروت: دار المشرق، ٢٠٠٢، ص ٤٣.

(٤) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة: عالم الكتب، المجلد الأول. ٢٠٠٨، ص ١٢٣.

(٥) المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠٠٨، ص ٢٥.

**ويري الباحث** من خلال عرض معني الأمن لغويًا أن الأمن يشير إلى الشعور بالطمأنينة وعدم الخوف، والاطمئنان وراحة البال، وعدم الغدر والخيانة، والثقة والهدوء النفسي، مما يساهم في تحقيق توازن النفس والقلب على الطريق القويم.

**وإصطلاحًا:** تباينت التعريفات الاصطلاحية للأمن وتعددت باختلاف المنظور الذي ينظر به الباحثون عند تعريفهم للأمن، وهذا التباين يضفي على هذا المفهوم قدرًا كبيرًا من الحيوية والفاعلية المؤثرة في المجتمعات، وعلى الرغم من اختلاف التصورات بين الكتاب والعلماء وخبراء السياسة والأمن حول مفهوم الأمن، إلا أنها في النهاية تصب نحو هدف مشترك يتفق عليه جميع الأطراف، وهو "توفير حياة كريمة مستقرة وسعيدة للفرد، حيث يعيش بدون خوف أو غدر أو خيانة".

ولقد وردت كلمة الأمن ومشتقاتها في مواضع كثيرة في القرآن الكريم بالمعنى الذي نحن بصدده، فالأمن يعني السلامة وراحة البال وعدم الخوف على الحياة، أو أحد مقوماتها من مصالح وأهداف وأسباب ووسائل، أي ضمان الأمن الشخصي وأمن المجتمع، ولا يمكن للإنسان أن يحقق الأمن الكامل في الحياة الدنيا، ذلك أن الإنسان مهما أوتي من نعمة، ومن سلامة نفس وبدن ووفرة رزق، لا يحس بالأمن الكامل، أو الأمن بمعناه المطلق الذي ينافي كل خوف مهما كانت أسبابه فالأمن المطلق، لا يوجد إلا في دار النعيم التي وعد الله بها عباده الصالحين ففي الجنة، لا يكون خوف ولا فزع ولا انقطاع ولا فناء أما في الدنيا؛ فالأمن المطلق ليس حقيقة لأنه ينطوي على الخوف من فقدان الأمن والخوف من فقدان الحياة نفسها[١].

(١) عبد الله عبد المحسن التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧. ص ٧.

كما وردت هذا الصيغ في ثمانٍ وأربعين موضعًا في كتاب الله تعالي، وذلك في أربع وعشرين سورة، سبع منها مدنية، وسبع عشرة سورة مكية، مما يؤكد حاجة العهد المكي إلي مزيد من الأمن المفقود يومئذٍ للمؤمنين، ولما هاجر المسلمون إلي المدينة المنورة وقامت لهم دولة أصبح الحديث عن الأمن حسب الحاجة والضرورة، من هنا ندرك أهمية الأمن في حياة الإنسان بصفة خاصة، ونستشعر الرعاية الإلهية من خلال التوجيهات القرآنية المعجزة والتي تدفع باتجاه تربية أمنية واعية للمؤمنين(١).

والأمن هو الأساس والجوهر لكل بناء حضاري، وتنمية اقتصادية، ونهضة شاملة، ولهذا قدمه إبراهيم عليه السلام في دعائه، كما في قوله تعالي :(وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدًا آمنًا وارزق أهله من الثمرات..)(٢). فدعا ربه بأمرين: الأمن، والرزق، ويقول سبحانه وتعالي: ( وضرب الله مثلًا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدًا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون)(٣)، ويقول تعالي: ( الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون )(٤).

---

(١) فنجد في القرآن الكريم عشرين صيغة لمادة أمن تبين بمجموعها أن حقيقة الأمن من الله سبحانه، فلا أمن حقيقي لأي فرد أو جماعة أو أمة مهما كانت احتياطاتها وسياساتها وبرامجها ما لم يتكفل الله لها بالأمن من عنده، وورد مصطلح الأمن ومشتقاته في السياق القرآني علي عشرين صيغة وهي: " أمن – أمنتكم – أمنتم – أمنوا – أمنكم – تأمنًا – تأمنه – يأمن – يأمنوا – يأمنوكم – آمنًا – آمنة – آمنون – آمنين – الأمن – أمنًا – أمنة – مأمنه – مأمون – آمنهم " وذلك في أربع وعشرين سورة، وقد وردت هذه الصيغ في ثمانٍ وأربعين موضعًا من كتاب الله موزعة علي ثلاث وأربعين آية، تسع وعشرين آية منها مكية، وأربع وعشرة آية منها مدنية". راجع: عبدالسلام حمدان اللوح ومحمود هاشم عنبر، التربية الأمنية في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد ١٤، العدد (١)، ٢٠٠٦، ص ٢٣٠ – ٢٣٢.

(٢) سورة البقرة: آية: (١٢٦).

(٣) سورة النحل: أية: (١١٢).

(٤) سورة الأنعام: آية: (٨٢).

ولقد عرفت الموسوعة الفقهية الكويتية الأمن عند الفقهاء بأنه "ما به يطمئن الناس علي دينهم، وأنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلي ما يرفع شأن مجتمعهم، وينهض بأمتهم"(١). بينما يُعرف الأمن علي أنه "حالة غياب أي خطر أو تهديد للحياة، وهو الشعور بالتهديد الذي يستشعره الحيوان بالغريزة ويدركه الإنسان بواسطة عقله وتجربته، حيث يعد الأمن هو شعور بالطمأنينة والثقة التي يشعر به الإنسان بقواه العقلية وبحواسه عندما لا يواجه أي تهديد أو خطر"(٢).

فيما يُعرف الأمن بأنه "الاطمئنان إلي سلامة جميع عناصر المجتمع، في أبعادها المتعددة؛ سواء في الجوانب السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الفردية، بما يعني أنه يجب الحفاظ على استقرار المجتمع داخليًا، وفهم نوايا الأعداء والاستعداد لها بشكل مناسب بما يكافئها"(٣).

وقد يختلف تعريف الأمن حسب وجهة نظر أهل الاصطلاح والبيئة التي يتم فيها تطبيقه، ففي الأزمنة القديمة، كان الأمن يعني عدم توقع وقوع مكروه في المستقبل، وكان يرتبط بشعور الطمأنينة وانعدام الخوف، وكان يعتبر الأمانة جزءًا من الأمن، ثم استعمل المصدر في الأعيان مجازا فقيل للوديعة أمانة(٤)، ولكن مع تغير الأزمنة وتطور

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية: إقامة – انسحاب، الطبعة الثانية، الكويت: طباعة ذات السلاسل، الجزء الساس، ١٩٨٦، ص ٢٧١.

(٢) محمد الحبيب حريز، واقع الأمن الفكري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥، ص ٨٠.

(٣) حمدي سلمان معمر، التربية الأمنية الإسلامية وحاجة المجتمع الفلسطيني إليها في مواجهة الاختراق الأمني (الإسرائيلي)، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية)، المجلد ١٧، العدد (١)، ٢٠١٣، ص ٤٩.

(٤) إيمان ميصراوي، الأمن الوطني: نظرة في المفاهيم والنظريات، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ـ جامعة الجزائر، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية ـ المجلد (٦)،العدد (٢)، ٢٠٢٠، ص ٦٤ – ٧٧.

المجتمعات، ظهرت تعاريف جديدة للأمن، فمن الناحية الشرعية، يعني الأمن الاستعداد والأمان والحفاظ على الضروريات الخمس من أي التعدي عليها، وتوفير الراحة والسكينة والسعادة والتقدم في شتي شئون الحياة، أما من وجهة نظر السياسيين، فالأمن يعني حماية كيان الدولة والمجتمع من الأخطار الداخلية والخارجية، وضمان مصالحها وتوفير الظروف الاقتصادية والاجتماعية المناسبة لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن رضا الجميع في المجتمع، وبالتالي، فإن الأمن يعني قدرة المجتمع على مواجهة جميع الأحداث المرتبطة بالعنف، سواء كانت أحداث فردية أو بأحداث ذات طبيعة مركبة[١]".

**ويعّرف الباحث** الأمن إجرائيًا على أنه حالة من الاستقرار والسكينة التي ينبغي للإنسان أن يعيش فيها على المستوى الفردي والمجتمعي، ويتحقق ذلك من خلال امتثال الفرد لالتزاماته وواجباته تجاه الآخرين والمجتمع، بالإضافة إلى توفير المجتمع (الدولة) وضمانه لتحقيق احتياجات الحياة الأساسية لجميع أفراده بشكل يضمن لهم حياة لكريمة.

## المطلب الثاني

## مفهوم الأمن الوطني

يعتبر الأمن الوطني أساس وجود الدولة واستقرارها وحماية مصالحها، حيث تسعى الدولة إلى حماية كيانها وسيادتها من التهديدات الخارجية والداخلية، يهدف الأمن الوطني إلى تأمين أيديولوجيات الدولة، وتعزيز استقلالها السياسي وانسجامها

(١) محمد هادي شهاب التكريتي: مفهوم التعددية في الفكر الإسلامي، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩، ص ١٨٦.

الاجتماعي، وتعزيز الوحدة الوطنية والقومية، وضمان استقلاليتها السياسية والاقتصادية.

وبالتالي، فإن أي تهديد يمكن أن يؤثر على أمن الدولة ومواطنيها معًا، وتعتبر الدولة الأمن الوطني جزءًا أساسيًا من سياستها العليا، وتعمل دعم أنشطتها الرئيسية وتعزيز النمو الاقتصادي والاجتماعي وحماية مصالحها من أي تهديدات أو محاولات للإضرار بها().

وتشمل منظومة الأمن الوطني كل ما يؤثر في استقرار البلاد ورفاهية شعبها ودورها في المحيط الإقليمي والدولي، ويتضمن مفهوم الأمن القومي السياسة والأجهزة والممارسة، والتشريعات والدستور والقوانين والحقوق والواجبات، والاقتصاد والإدارة وعلاقة الدولة بالمجتمع، كما يشمل العلاقات بين الدولة والحكومة والمجتمع، وتتطلب إدارة هذه العلاقات الاعتراف المتبادل والشفافية والثقة.

بالإضافة إلى ذلك، يشمل الأمن الوطني العلاقة بالجيران ودور الدولة في العالم، ويتمثل مفهوم الأمن الوطني في فلسفة يتبعها النظام السياسي والاجتماعي، ويهدف إلى تحقيق أعلى معدلات التنمية والحماية والأمن للمجتمع أو للجسد الاجتماعي للدولة، من خلال تطبيق أنماط اقتصادية واجتماعية وثقافية وعسكرية وسياسية مختلفة(١)".

ولقد توسع مفهوم الأمن الوطني ليشمل جميع جوانب رفاهية المواطن حيث أن الأمن الوطني بمفهومه العام هو يعتبر ضرورة أساسية للمجتمع البشري، ويعد مؤشرًا

(١) مبارك واصل الحازمي، مرجع سابق، ٢٠٢١، ص ١٥.

علـى الاستقرار والازدهـار والتقدم، يـروي بعض الخبـراء أن الأمـن الـوطني يتمثـل فـي سلامة الأفراد والمجتمعات من التهديدات الداخلية والخارجية.

إن مفهوم الأمن الوطني يتداخل بين ثلاث دوائر
(مكونات الأمن الوطني)

**الشكل (١) يوضح مكونات مفهوم الأمن الوطني**[١]

**وبنـاء عليـه يعد مفهوم الأمـن الـوطني** مـن أهـم المفـاهيم العامـة، حيـث يـرتبط مباشـرة بحيـاة وكرامـة الأفراد والجماعـات وسـلامتهم المـدنية واستمرارها، وبنـاء عليـه؛ أصبحت - التحديثات التـي حصلت علـي مفهوم الأمـن الـوطني - مسؤولية عامـة تتطلـب الحفاظ على خصوصيته باعتباره وظيفة محددة للجهـاز الأمنـي، حيث تمثل واجهـة هامـة للسيادة الوطنية للأمة وصمام الأمان للمجتمع.

(١) مناحي خنثل شري، دور وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز الوطني لدى الشباب السعودي دراسة مطبقة على طلاب المرحلة الثانوية بمدينة الرياض، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، العدد (٣٢، ٢٠٢٣، ص ٦٧ – ١٤٨.

## المطلب الثالث

## الاثار المترتبة علي فوضي حرية التعبير عبر منصات التواصل الاجتماعي علي الأمن الوطني

وقد أثارت شبكات التواصل الاجتماعي جدلاً كبيرًا في الفترة الأخيرة حول مدى تهديدها للأمن الوطني، حيث يري البعض أن هذه الشبكات تشكل تهديدًا مباشرًا للأمن الوطني، بينما يعتبر آخرون أن هذا الموضوع مبالغ فيه، ويبدو أن هذا الجدل مبررًا في ظل الدور الكبير الذي لعبته منصات التواصل الاجتماعي في العديد من الثورات والانتفاضات في الدول العربية، مما يستدعي إعادة التفكير في مدى خطورتها على الأمن الوطني في هذه المرحلة الحرجة التي مرت بها معظم الدول، ويزيد من التوتر الاستخدام المكثف لمنصات التواصل الاجتماعي من قبل الجماعات الإرهابية كوسيلة للتأثير وحشد مؤيديهم وتأثيرها الرأي العام.

إن طرح حرية التعبير في ظل النهم التكنولوجي لوسائل الإعلام، والتي أتت بأشكال جديدة تمثلت في شبكات التواصل الاجتماعي، التي أعادتها إلي المربع الأول من الانفلات الذي تجسد في النظرية الليبرالية، مما أودي بنا إلي أعتاب فوضي الحرية، ويمكن تحديد خصائص هذه الانفلات فيما يأتي[1]:

١- انعدام الرقابة على شبكات التواصل الاجتماعي، أدى إلى استفحال فكرة حرية التعبير دون تفكير أو عقلانية، مما أدى إلى انتشار الكراهية والعنف التي يمارسها الجميع دون أن يتحمل الواقع مسؤوليتها.

(١) رقية عبد الله بوسنان، مرجع سابق، ٢٠١٨، ص ١٨١ – ١٨٤.

٢- التحريض المساس بأمن واستقرار المجتمع والدعوة إلي التمرد والعصيان والتطرف.

٣- إذا لم يحترم الفرد مفهوم حرية التعبير، فإنه سيتبنى الإساءة للآخرين كأسلوب يستخدمه عبر وسائل الإعلام المختلفة، ومع مرور الوقت ستتشكل العداوة حتى مع نفسه ومع أقرب الناس إليه، مما يؤدي إلى تفكك الأنسجة الاجتماعية وتفاقم التوترات وحدوث صدمات عنيفة مثل الاعتداء والتهديد وحتى القتل.

٤- إن تطاول الأفراد والجماعات عبر شبكات التواصل الاجتماعية علي المرجعيات والرموز السياسية والدينية سيفقد المجتمعات هيبتها وتتحول إلي بيئات متناحرة يحاول فيها كل عابث امتلاك الحق والحقيقة فتزول مظاهر التنظيم وتتراجع القوانين وللمرء أن يتخيل آثار ذلك.

٥- إن تحرير الخطاب العنيف عبر شبكات التواصل الاجتماعي، سيروج لثقافة العنف داخل المجتمعات، مما يجعل من الصعب محاربتها، مما يقيد حركات الإبداع والإنتاج في جميع المجالات.

٦- إن اتاحة فضاءات الشبكات الاجتماعية لغير المتخصصين، يجعل المحتوى والرسائل الإعلامية تقع في محيط الفوضى والاضطراب، مما يؤدي إلى زيادة الأخطاء في المناهج والأساليب تحت مسمى حرية التعبير والتفاعل مع الآخرين.

وفي سياق متصل؛ تتطور الأدوار التي تقوم بها وسائل وشبكات التواصل الاجتماعي للتأثير علي الأمن الوطني ويمكن تلخيصها في الآتي[1]:

(١) مبارك واصل الحازمي، مرجع سابق، ٢٠٢١، ص ٢٧ – ٣٠؛ نشأت مفضي المعاسفة وهاني جميل الطروانة، مرجع سابق، ٢٠٢٢، ص ص ١٤٨-١٥٠.

١- **ظهور أنواع جديدة من الإرهاب:** شهدت وسائل الاتصال تطورات تكنولوجية مما أدى إلى دخول الإرهاب في مرحلة جديدة، حيث ساهم هذا التطور في إعادة تقييم مفهوم الإرهاب وأشكاله ومقوماته، وأصبح من الواضح أن نمط الإرهاب الحالي لم يعد يتبع الشكل التقليدي الذي كان يتمثل في تنظيم مركزي في مناطق محددة يمكن التعامل معه بسهولة، والقضاء عليه، وبفضل تقدم وسائل الاتصال وظهور منصات التواصل الاجتماعي، أصبحت التنظيمات الإرهابية تعبر الحدود بسهولة، مما يجعل من الصعب مراقبتها أو منعها بإغلاق الحدود أو تأمينها، وتركز هذه الجماعات الآن على نشر الفكر المتطرف وجذب الأعضاء عن بعد عبر الإنترنت، بل وتم نقل معسكرات التدريب إلى العالم الافتراضي، حيث لم يعد من الضروري تدريب الأفراد في مواقع تدريب تقليدية، بل يمكن للفرد الحصول على التدريب والمعلومات اللازمة عبر الإنترنت والمواقع الإلكترونية التابعة للجماعات الإرهابية، وهذا ما يعرف بالجهاد الشخصي.

٢- **استهداف الشخصيات العامة والمسئولين الحكوميين:** تم توفير نوعية المعلومات المنشورة على شبكات التواصل الاجتماعي، والتي تقترب إلى حد كبير من نشر تفاصيل عن حياة المستخدمين اليومية، وهذا يمكن استخدامها لأغراض إرهابية، من خلال استهداف الشخصيات العامة والمسئولين في الجهات السيادية، من خلال رصد تحركاتهم ومتابعة أفراد عائلاتهم، وهو ما يعرض المسئول ومن حوله لخطر الاستهداف، وعلى الرغم من عدم الإعلان حتى الآن عن استهداف منشآت مدنية أو عسكرية من خلال متابعة منصات التواصل الاجتماعي وصفحاتها الخاصة من قبل الإرهابيين، إلا أن هناك سوابق دولية في هذا الصدد، فعلى سبيل المثال؛ هجمات مومباي في عام ٢٠٠٨ تم تنفيذها بناءً على معلومات نشرها نائب مساعد وزير

شؤون الدبلوماسية عن أماكن تواجدها على صفحتها الخاصة على "فيس بوك"، وقد استفاد الإرهابيون من هذه المعلومات في تنفيذ عملياتهم.

٣- **أداة الحرب النفسية:** يلاحظ أن الجماعات الإرهابية خلال الفترة الأخيرة بدأت في الاستفادة بشكل كبير من قدرة منصات التواصل الاجتماعي على نشر محتويات مخطط الحرب النفسية ضد أجهزة الدول، ومن الأدلة على ذلك الفيديو الذي نشره تنظيم "أنصار بيت المقدس" الإرهابي لمجزرة كرم القواديس في مصر في أكتوبر ٢٠١٤، حيث استشهد ٣١ جنديًا من الجيش بسبب تفجير الكمين بواسطة سيارة ملغومة، وثم هجوم مسلحين على الجنود الناجين وقتلهم وسرقة أسلحتهم وذخائرهم التي كانت موجودة في الموقع ، ويجب أن ندرك أن تصوير مثل هذه الأعمال ونشرها على منصات التواصل الاجتماعي ليس مجرد توثيق للحدث، بل هو جزء من استراتيجية الإرهابيين لزرع الرعب والهلع وتنفيذ الحرب النفسية، خاصة مع انتمائهم لتنظيم "داعش" الذي يتبنى نفس الأساليب.

٤- **أداة لنشر الشائعات:** على الرغم من أن شبكات التواصل الاجتماعي أسهمت في ظهور ما يُعرف بالمواطن الإعلامي أو المواطن الصحفي، حيث أتاحت له التكنولوجيا التصوير والتوثيق والنشر للأحداث على هذه الشبكات، مما أدى إلى ظهور ما يُعرف بالإعلام البديل، إلا أن عدم توثيق الأخبار وصعوبة التحقق من صحتها ومصداقية مصادرها جعلت من شبكات التواصل الاجتماعي أداة فعالة لنشر الشائعات، وفي ظل صعوبة فرز الأخبار وسرعة انتشار المعلومات وسهولة تداولها، يصعب التأكد من صحة الأخبار والاعتماد عليها في بناء الأفكار والرؤى، ولم يقتصر الأمر على انتشار الشائعات وترويجها على مواقع التواصل الاجتماعي، بل امتد إلى وسائل الإعلام التقليدية التي تستخدم هذه الشائعات لملء ساعات الهواء، ويعتمد معظمها على ما ينشره منصات التواصل الاجتماعي من أخبار.

٥- **أداة حروب الجيل الرابع:** تُعَدُّ الشائعات أحدَ سُبل الحربِ الحديثة، ضمنَ ما يُسَمَّى "الجيلَ الرابعَ من الحروبِ"، حيثُ تُعَدُّ الإشاعةُ أحدَ الطرق المهمةِ في تحقيق أهدافِ هذهِ الحروبِ، وبالتالي، فإنَّ تَرويجَها في قضيةٍ معينةٍ لا يتمُّ بشكلٍ عشوائي، بل إنَّ أجهزةَ كبيرةَ وسيادية تابعةً لبعضِ الدول تَقُومُ بإدارةِ هذا النوع من الحروبِ من خلال الترويج لبعض الشائعاتِ، وذلك لما تتمتعُ بهِ الأخيرةُ من تأثيرٍ شديدِ الخطورةِ على النواحي السياسيةِ والاقتصاديةِ والاجتماعيةِ، فقد تُؤَثِّرُ شائعةٌ ما سلبًا على اقتصاديات الدولةِ، وتُسَهِّمُ في إفلاسِها، فضلًا عن الشائعاتِ السياسيةِ التي تُؤَدي إلى اضطراباتٍ وقلاقلٍ داخلَ الدولةِ الواحدةِ، أو بينَ الدول وبعضِها بعضًا.

وفي سياق متصل، يتسبب استخدام منصات التواصل الاجتماعي في تأثير سلبي على الأمن الوطني بعدة طرق، ومن أحد هذه الأشكال هو ارتكاب الجرائم الجنائية، حيث يتم تهديد الأفراد والتشهير بهم على هذه المنصات، كما يستخدم الإرهابيون والجماعات المتطرفة هذه المواقع لتخطيط وتنفيذ أعمال إجرامية، بالإضافة إلى ذلك، يتم استغلال منصات التواصل الاجتماعي لجمع التبرعات بطرق غير قانونية، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، فالترويج للعنف ونشر الأفكار المضللة أيضًا من بين التأثيرات السلبية لهذه المنصات[١].

(١) مناحي خنثل شري، مرجع سابق، ٢٠٢٣، ص ٨٥.

**والشكل (٢)**

**يلخص أهم تأثيرات منصات التواصل الاجتماعي علي الأمن الوطني[١].**

(١) لجنة الشؤون الاجتماعية، تأثير التواصل الاجتماعي على الأمن الوطني والمنظومة القيمية، تقرير رقم (١٠٣، مايو ٢٠٢٣، ص ١١).

**النتائج والتوصيات**

**بناء علي ما سبق عرضة خلال مباحث البحث ومطالبه نستنتج الآتي:**

١- أن حق حرية التعبير هو من الحقوق الأساسية والرئيسية التي تضمنها الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعتبر هذا الحق وسيلة مهمة يستخدمها الإنسان للتعبير عن مشاعره ومعتقداته، وشؤون حياته، ومع ذلك؛ فإن الشريعة والقانون الدولي لحقوق الإنسان لم يجعلا هذا الحق مطلقًا، فقد وضعت قيود على هذا الحق لحماية حقوق الآخرين ومراعاة اعتبارات الأمن الوطني والنظام العام الداخلي والسلم والأمن الاجتماعي.

٢- لقد سبقت الشريعة الإسلامية على الشرائع الأخرى والقوانين الوضعية في منح الإنسان حقه في حرية التعبير، وجعلته حقاً أساسياً له، وواجباً مؤكداً، ومنحته هذا الحق دون الحاجة إلى طلبه منه.

٣- يستخدم الأفراد شبكات ومنصات التواصل الاجتماعي لنشر الأخبار والآراء بأشكال مختلفة، سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، ويستخدم الشباب هذه الوسائل للدردشة وتفريغ الشحن العاطفي، وأصبحوا يتداولون وجهات النظر المختلفة عبرها، وتعتبر هذه الوسائل إعلامًا بديلًا، ولا تمثل المواقع الاجتماعية العامل الأساسي للتغيير في المجتمع، ولكنها أضحت أحد العوامل الهامة في دفع متطلبات التغيير من خلال تعزيز الوعي.

٤- تميزت منصات التواصل الاجتماعي بمجموعة من المميزات والخصائص، مثل السرعة وسهولة الاستخدام والتفاعل، وقد جعلت المستخدم يصبح منتجًا للمحتوى ومعدًا له، مما يتيح له مشاركة محتوى الآخرين والمساهمة بالملفات المصورة أو المكتوبة أو المبرمجة التي يرغب فيها، وبفضل هذه الخصائص، يمكن للفرد أن

يكون في اجتماع مستمر وهو في منزله، مما جعل هذه الشبكات عناصر جذب للمجتمعات ودفعها لاستخدامها والتفاعل معها، وقد ساهمت هذه الظاهرة في تحولات كبيرة في المجتمعات والاقتصاديات والسياسات، مما يؤثر بشكل كبير على الأمن الوطني في البلاد.

٥- تعتبر شبكات التواصل الاجتماعي مجالًا مفتوحًا للتحرر والتغيير، حيث يمكن أن تبدأ الثورة من التمرد على الانطواء وتنتهي بالثورة على الأنظمة السياسية.

٦- لا يمكن تقييم تأثير منصات التواصل الاجتماعي على الأمن الوطني بشكل عام بأنه إيجابي أو سلبي، فهي أداة ذات طبيعة مزدوجة، حيث يتوقف تأثيرها على كيفية استخدام أفراد المجتمع لهذه الشبكات الاجتماعية، سواء كان ذلك تأثيرًا إيجابيًا أو سلبيًا.

٧- تتسبب شبكات التواصل الاجتماعي في تهديدات وتأثيرات عديدة على الأمن الوطني، وذلك بسبب الأبعاد الأيديولوجية التي تحملها، فهي تشمل جوانب سياسية واقتصادية، بالإضافة إلى الانسجام الاجتماعي والثقافي والقيمي، وزعزعة الثوابت العقدية والقومية.

٨- يتم استغلال منصات التواصل الاجتماعي في الحروب الإلكترونية ونشر الشائعات، وتستخدمها جماعات الإرهاب في التخطيط والتنفيذ لأعمالها الإجرامية، ونشر أفكار التطرف والعنف وترويجها، وجذب أعضاء جدد من الشباب والمراهقين، مما يشكل التحدي الأكبر والأخطر الذي يواجه الأمن الوطني.

٩- تعتبر الأساليب المستخدمة في عرض المعلومات عبر منصات التواصل الاجتماعي، مثل الإغراق وكثافة الإنتاج، وزعزعة القناعات، والتحدي

والاحتقار، والتبعية والاستقطاب، والعزف على المشاعر المكبوتة، واستخدام الصور وتأثيراتها، والعرض والفنون المرافقة وغيرها، تشكل تحديات متجددة تواجه الأمن الوطني.

١٠- إن جزءا كبيرًا من الانحرافات الكبيرة التي تحدث في شبكات التواصل الاجتماعي تؤثر سلبا على الأمن الوطني، وتعود في الأصل إلى انحراف النقاشات في المجال العام الافتراضي، بفعل التعصب الفكري والخلفيات السياسية والعقائد المتطرفة لأصحاب الآراء.

١١- تظهر تأثيرات منصات التواصل الاجتماعي على الأمن الوطني في ظهور أنواع جديدة من الإرهاب، ونشر الشائعات، واستهداف رموز الدولة وسياسييها، والحروب النفسية، والذباب الإلكتروني، والاحتيال الإلكتروني، وغيرها.

**التوصيات**

بناء علي نتائج البحث نوصي بما يلي:

١- بوصي بضرورة تفعيل القوانين والتشريعات الرادعة التي تعاقب أي شخص يقوم بازدراء الأديان، ونشر الكراهية والتمييز والعنف والعنصرية، وتعاقب جرائم مدح الأفراد للإرهاب ومدح الجرائم التي قامت وتقوم ضد الإنسانية، ويجب أن تتضمن هذه القوانين مصطلحات واضحة ودقيقة تزيل اللبس والغموض لدى المواطنين.

٢- بوصي بضرورة سن تشريع خاص يجرم إهانة مؤسسات الدولة ورموزها السياسية، مع بيان وتحديد نطاق التجريم بصورة واضحة وتفصيلية، وكذلك يجب ألا يتم إدراج هذه الجرائم تحت قانون العقوبات، بل يجب سن تشريع مستقل وخاص لها، نظرًا لخصوصية تلك الجرائم.

٣- يجب استخدام منصات التواصل الاجتماعي وتفاعل أطياف المجتمع معها من قبل مؤسسات التشكيل الاجتماعي والأمني، لتوفير مرجعيات وإحصاءات وتفاعل يساهم في تعزيز وحماية الأمن الوطني، وذلك وفقًا للدراسات العلمية والخطط الاستراتيجية.

٤- نوصي بتصميم استراتيجية وطنية تعتمدها جميع قطاعات الدولة، وتستند هذه الاستراتيجية إلى فلسفة واضحة تفيد بأن الأمن الوطني مسؤولية جميع أفراد ومؤسسات الدولة، وتهدف هذه الاستراتيجية إلى نشر الثقافة الأمنية، وبناء الوعي والحس الأمني، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية، وتعزيز روح الانتماء والولاء للوطن، والقضاء على الفتن والشائعات والفكر المتطرف.

٥- نوصي بإنشاء مراكز متخصصة في بناء الوعي الأمني لدى المواطنين من جميع الفئات العمرية، وتتخصص هذه المراكز في تنظيم برامج تدريبية لطلاب المدارس والجامعات، لشرح كيفية استخدام منصات التواصل الاجتماعي بشكل آمن، ويعتبر ذلك مُدخلا أساسيًا من نظام حماية الأمن الوطني في ظل انتشار الفكر المتطرف وانتشار الأخبار المضللة والأكاذيب والشائعات عبر وسائل العالم الافتراضي.

٦- نوصي بتقديم كافة أشكال الدعم والتشجيع للمؤسسات الحكومية والأمنية لزيادة مشاركتها وتفاعلها مع شبكات التواصل الاجتماعي، وإنشاء منصات خاصة بها تكون منبرًا للحوار مع الشباب وأصحاب الفكر، ويجب إعادة النظر في أسلوب ومنهجية استخدام هذه الوسائل عند التواصل مع الشرائح المجتمعية النشطة، التي غالبًا ما تستخدم هذه الشبكات بشكل سلبي ويؤثر ذلك على الأمن الوطني.

٧- نوصي ببناء شبكية حوارية تركز على مواضيع مفيدة للفرد والمجتمع، وتساهم في دعم أمن الوطن واستقراره، ولتحقيق ذلك؛ يجب اتباع مجموعة من المبادئ والأسس مثل الصدق والشفافية والتوعية والانتماء والمشاركة والتفاعل. يجب أيضًا

مواجهة الحملات المغرضة وتقليص الفجوة من خلال نشر المعلومات الصحيحة دائمًا، وبث رسائل إعلامية تخدم مصالح الوطن الاستراتيجية، ونشر الثقافة الأمنية لتعزيز الأمن الوطني وحمايته من المهددات والمخاطر.

٨- نهيب بمؤسسات الدولة التربوية والأمنية بأن تظافر جهودها في تصميم محتوى دراسي ثقافي يتناسب مع كل مرحلة تعليمية على حدة، ويجب أن يتضمن هذا المحتوى أصول التربية الإعلامية والأمنية، ويكون دليلًا ارشاديًا آمنًا يضمن دخول المتعلمين بمختلف مراحل التعليم إلى العالم الافتراضي بسلامة وأمان، ويجب أيضًا تنمية المسؤولية الاجتماعية ونشر منهج الوسطية والاعتدال، ومواجهة فكر التطرف والإرهاب، ودعم وتعزيز الأمن الوطني.

# قائمة المراجع

**أولا: المعاجم**

١. ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، المجلد الثالث عشر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ه.

٢. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة: عالم الكتب، المجلد الأول. ٢٠٠٨.

٣. المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، مصر: المطابع الأميرية، ٢٠٠٨.

٤. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، بيروت: دار المشرق، ٢٠٠٢.

**ثانيا: المراجع العربية**

**- الكتب:**

١. أكمل يوسف السعيد يوسف الضوابط الجنائية في التناول الإعلامي للشأن القضائي، بدون دار نشر بدون سنة نشر.

٢. أمير موسي، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربي، ١٩٩٤.

٣. بشار عباس، ثورة المعرفة والتكنولوجيا، لبنان: دار الفكر، لبنان، ٢٠٠١.

٤. جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار المنار.

٥. حسنين شفيق، الإعلام الجديد "الإعلام البديل" تكنولوجيات جديدة في عصر ما بعد التفاعلية، الطبعة الأولي، القاهرة، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

٦. ستيف باكلي - – كارينشيا دوير – توبي مندل – شين أو سيكرو – مونرو إي برايس – مارك رابوي، دور الإعلام في إخضاع الحكومات للمساءلة، (نهج المصلحة العامة في وضع السياسات والقانونين)، ترجمة كمال سيد، المركز القومي للترجمة، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية،٢٠١٤.
٧. سليمان صالح، الاعلام الدولي، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٣.
٨. صباح ياسين، الاعلام: النسق القيمي وهيمنة القوة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦.
٩. عباس مصطفى صادق: الإعلام الجديد: المفاهيم والوسائل والتطبيقات، عمان، دار الشروق، ٢٠٠٨.
١٠. عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، دار النهضة العربية،٢٠١١.
١١. عبد الله عبد المحسن التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧.
١٢. على الباز، الحقوق والحريات والواجبات العامة، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٩.
١٣. على سيد إسماعيل، مواقع التواصل الاجتماعي بين التصرفات المرفوضة والاخلاقيات المفروضة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠.
١٤. على صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق، الأردن: دار امجد للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.
١٥. علي خليل أبو شقرة، الإعلام الجديد (شبكات التواصل الاجتماعي)، الطبعة الأولي، عمان، دار أسامة للنشر، ٢٠١٤.

١٦.فتحي شمس الدين، شبكات التواصل الاجتماعي والتحول الديمقراطي في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
١٧.محمد الحبيب حريز، واقع الأمن الفكري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥.
١٨.محمد جمال الفار، المعجم الإعلامي، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
١٩.محمد فوزي الخضر، الفضاء والاعلام: حرية التعبير، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، ٢٠١٢.
٢٠.محمد هادي شهاب التكريتي: مفهوم التعددية في الفكر الإسلامي، دار غيداء للنشر ، عمان، ٢٠١٩.
٢١.محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٣.
٢٢.المشوخي محمد سليمان، تقنيات ومناهج البحث العلمي، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٢.
٢٣.مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ١٩٩٠.

**- الرسائل العلمية:**

٢٤.فهد فايز عبد الله العتيبي، الحق في إبداء الرأي والتعبير عنه في الدستور الكويتي والمواثيق الدولية: دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
٢٥.محمد المنصور، تاثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين، رسالة ماجستير، قسم الاعلام و الاتصال، الاكاديمية العربية في الدانمارك، ٢٠١٢.

٢٦.محمد جاد المولى حافظ عويس، تأثير الإعلام البديل على تداول المعلومات في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الاعلام – جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
٢٧.مريم نومار، استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية ، رسالة ماجستير، قسم العلوم الانسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، ٢٠١١-٢٠١٢.
٢٨.نهاد يوسف الثلاثيني، الأمن العسكري في السنة النبوية: دراسة موضوعية تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٧.

**- الأبحاث العلمية:**

٢٩.أحمد أبو الوفاء، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٨م.
٣٠.أحمد عبد الله مطيع العازمي، حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في الدستور الكويتي: دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد (٦٩)، ٢٠١٣.
٣١.أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، ١٩٧٢.
٣٢.أحمد كمال أبو المجد، محكمة وارن والحريات العامة، تحليل لقضاء المحكمة العليا الأمريكية من والاقتصاد للبحوث القانونية ١٩٥٣ إلى ١٩٦٨، مجلة القانون والاقتصادية، كلية الحقوق، القاهرة، العدد (١-٢) السنة (٤١)، ١٩٧١.
٣٣.حمدي أحمد عمر علي، مواقع التواصل الاجتماعي وتشكيل الوعي السياسي، دورية اعلام الشرق الأوسط العدد العاشر، كلية الآداب، جامعة سوهاج، مصر ،٢٠١٤م.

٣٤.حمدي سلمان معمر، التربية الأمنية الإسلامية وحاجة المجتمع الفلسطيني إليها في مواجهة الاختراق الأمني (الإسرائيلي)، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية)، المجلد ١٧، العدد (١)، ٢٠١٣.

٣٥.رقية عبد الله بوسنان، مساءلة انفلات حرية التعبير في شبكات التواصل الاجتماعي: دراسة وصفية، مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، عدد (٦٥)، ٢٠١٨.

٣٦.زينة سعد نوشي وبيرق حسين جمعة الربيعي، شبكات التواصل الاجتماعي وحرية التعبير عن الحقوق الفردية والتنوع الاجتماعي الفيسبوك نموذجا، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الاعلام، جامعة بغداد، العدد (٣٨)، ٢٠١٧.

٣٧.عائشة لصلج ونور الدين مبني، حرية التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي بين المسؤولية التشريعية والمسؤولية الأخلاقية، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد ١٩ العدد (١)، ٢٠٢٠.

٣٨.عبدالسلام حمدان اللوح ومحمود هاشم عنبر، التربية الأمنية في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد (١٤)، العدد (١)، ٢٠٠٦.

٣٩.علياء علي زكريا، حرية التعبير في تطبيقاتها المعاصرة: بحث تحليلي مقارن، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد (٢)، ٢٠١٧.

٤٠.ليث عبد الستار عيادة اللهيبي: شبكات التواصل الاجتماعي وتأثيراتها الاتصالية على الأمن الفكري في المجتمع كما تراها النخب العراقية (دراسة مسحية. مجلة آداب المستنصرية، العدد (٨٨)، ٢٠١٩.

٤١. ماجد محمد الزيودي: إسهامات العولمة المعلوماتية في تشكيل قيم الشباب من وجهة نظر طلبة جامعة طيبة، مجلة دراسات العلوم التربوية، مجلد ٤٣، ملحق (٥)، ٢٠١٦، ص ٢٠٦٩.

٤٢. مبارك واصل الحازمي، الإعلام العربي والأمن القومي: الرؤى والتحديات نحو أجندة إعلامية مستقلة، المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري كلية الاعلام بجامعة بني سويف، المجلد ٢، العدد (١)، ٢٠٢١.

٤٣. محمد أحمد سليمان عيسى، ضوابط استخدام حق حرية التعبير على شبكات التواصل الاجتماعي في الشريعة والقانون الدولي، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي، عدد (٤)، ٢٠١٧.

٤٤. محمد أمين الم يداني، لجان حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، مجلة فصلية محكمة، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد (٢٦) سنة ٢٠١٠.

٤٥. محمود حسن إسماعيل ونورهان يسري حسن، علاقة صحافة المواطن بحرية التعبير والرأي على شبكة التواصل الاجتماعي الفيسبوك، مجلة دراسات الطفولة، المجلد ١٨، العدد(١٣١)، ٢٠١٥.

٤٦. مناحي خنثل شري، دور منصات التواصل الاجتماعي في تعزيز الوطني لدى الشباب السعودي دراسة مطبقة على طلاب المرحلة الثانوية بمدينة الرياض، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، العدد (٣٢)، ٢٠٢٣.

٤٧. نشأت مفضي المعاسفة وهاني جميل الطروانة، التنظيم القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي في التشريع القطري: دراسة قانونية

تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والأمنية، اكاديمية الشرطة، مركز البحوث والدراسات الأمنية، المجلد ٢، العدد (١)، ٢٠٢٢.

٤٨.نوره إبراهيم الصويان، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على الثقافة الاجتماعية للشباب السعودي: دراسة ميدانية على عينة من الشباب الجامعي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط، العدد (٣٤)، الجزء (٢)، ٢٠١٤.

**ثالثا: التشريعات والتقارير**

١. دستور الكويت، الناشر جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنة ٢٠١٢.

٢. لجنة الشؤون الاجتماعية، تأثير التواصل الاجتماعي على الأمن الوطني والمنظومة القيمية، تقرير رقم (١٠٣)، مايو ٢٠٢٣.

٣. المذكرة التفسيرة للدستور الكويتي، مرجع سابق، طبعة سنة ٢٠١٢.

٤. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية: إقامة – انسحاب، الطبعة الثانية، الكويت: طباعة ذات السلاسل، الجزء الساس، ١٩٨٦.

**رابعا: المراجع الأجنبية**

1. Abou El-Wafa (A): La Cour Internationale de Justice et Le Probeme .des Lacunes du droit Internationale public, R.E.d.l., 1995, p. 24

2. D. CULEREANU, Aspects of Reulating freedom of expression on the internet , Antwerp – Oxford, intersentia, 2016.

3. F. Larve, Report of the Human Rights councils special rapports on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expressim, A/HRC/ 17/27, 16th May 2011.

4. F.W. Hondius, La liberté d'expression et d'information en droit européen, in Perspectives canadiennes et européennes des droits de la personne. Actes des Journées Strasbourgeoises. Cown ville (Qué), Yvon Blais, Inc., 1986.

5. Frank Renie, Tara Morrison: e-leraning and social Networking Handbook: Resources, for higher education Routledge, 2013, p.24.

6. G. Malinverni, Freedom of information in the European Convention on Human Rights and in the international Covenant on Civil and Political Rights", Human Rights Law Journal, Vol. 4, no 4, 1983.

7. Hillman, T. & Sherbino, J.، Social media in medical education: a new pedagogical paradigm?. Postgrad Med,Vol 91, No (1080 ,2015,pp 544-545.

8. Manjur Kolhar; Raisa Nazir Ahmed Kazi. & Abdalla Alameen: Effect of social media use on learning, social interactions, and sleep duration among university students.

Saudi Journal of Biological Sciences. Vol. 28, No. 4,2021, pp. 2216- 2222.

9. Mayfield, A:" What is Social media "e-book, iCrossing.com, United Kingdom 2010,p6.
10. Mihailidis, P.&Cohen,J.N (2013. Exploring Curation as a Core Competency in Digital and Media Literacy Education. Journal of Interactive Media in Education,p 1-1.
11. O. C. Mcswete, the challenge of social networks, Administrative theory and praxis, Vol. 13, issue 1, March, 2009.pp95-96.
12. Werner Geyser: The State of social media Benchmark Report 2021, Influencer Marketing Hub, https://influencermarketinghub.com/so cial-media-benchmark-report-2021.